

صديق سعوداوي
أستاذ محاضر قسم جب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجيلاي بونعامة، خميس مليانة



قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الرقابة السياسية

اللسنة الأولى ماستر
تخصص القانون الإداري

السنة الجامعية 2020-2021

مقدمة: تعتبر الرقابة السياسية أحد عناصر بناء دولة القانون؛ في الدول الديمقراطية التي تتمتع بعمل سياسي جدي؛ وتمثيل شعبي مبني على الأسس الديمقراطية المجسدة للسيادة الشعبية عن طريق الاختيار الحر بالانتخاب للممثلين في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية؛ التي تقوم بالعمل السياسي؛ وفي نفس الوقت يقع واجب التزام هذه السلطات في إطار مبدأ الفصل بين السلطات برقابة السلطة للسلطة الأخرى بالتأثير المتبادل بينهما والتعاون فيما بينهما بهدف تحقيق الإرادة العامة السياسية للمواطنين بتحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة؛ والتمثلة أساسا في:

- تحقيق توازن بين السلطة والحرية؛
- تحقيق حماية الحقوق والحريات العامة والفردية؛
- تحقيق وقف السلطة للسلطة الأخرى للحد من طغيانها؛
- تحقيق الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة وفق الوجه المبين في الدستور.

ولتفادي قيام أحد السلطات العامة بصورة منفردة ومستقلة بعمل دستوري أو قانوني أو تنظيمي أو في تنفيذ السياسة العامة للحكومة أو في القيام بعمل تعاهدي مع الدول الأجنبية؛ وغيرها من أعمال السلطة العامة؛ كان لا بد من تأطير وتطبيق مبدأ الرقابة فيما بين هذه السلطات والمؤسسات باعتبارها مؤسسات دستورية مختلفة ومتعدد سواء أ كانت ذات ثنائية أو فردية وغيرها؛ بتفعيل مبدأ وقف السلطة للسلطة الأخرى للحد من تجاوزات أي سلطة سواء بالتعدي على القانون أو بتجاوز سلطاتها وصلاحياتها أو بالتدخل في عمل السلطات الأخرى؛ وهذا ما يجسد التكليف المؤسساتي في النظام السياسي والدستوري في الدولة.

ولكن نشير إلى أن هذه الرقابة وإن كانت توصف بأوصاف مختلفة بالرقابة الدستورية أو القانونية؛ فإنه يطلق عليها " الرقابة السياسية "؛ بما أن هذا الوصف الأخير يتماشى وطبيعة السلطات الممارسة للعمل السياسي؛ حتى وإن كان الدستور الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الرقابة؛ بالرغم من أنه أشار إليها في مواطن معينة تخص مراقبة البرلمان لعمل الحكومة؛ وإنما نظم موضوع الرقابة وأهم عناصرها والتي يطغى عليها هذا الوصف " السياسي "؛ بصورة عامة ودون تخصيص.

وبالاطلاع على نصوص الدستور واستنباط مظاهر ومواطن ما يوصف بالرقابة السياسية والتي تتخذ مفاهيم مختلفة؛ وإن كانت الدراسات القانونية والدستورية لا تخرج فيما هو رقابة سياسية عن تلك القائمة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ فإن هناك رقابة سياسية ومن منظور الرقابة ذات المفهوم أو المدلول الشعبي؛ بما أنه يمكن للشعب السياسي رقابة عمل السلطات؛ ولكن بآليات منظمة بغير وضوح؛ بما أنه لا تنظم آلياتها كما هو الشأن في العلاقة بين السلطات؛ وذلك دون تحديد النتائج المرتقبة بفعل الرقابة الشعبية؛ والتي تمثل رقابة أصلية ومبدئية حتى بالنسبة للرقابة السياسية المعلن عنها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعليه يمكننا تحديد برنامج وموضوعات مقياس " الرقابة السياسية " بالنسبة لتخصص القانون الإداري؛ في الرقابة السياسية ذات المدلول الشعبي؛ وتلك الرقابة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وتبقى رقابة

سياسية أخرى تتعلق بالرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي لا يسعنا التطرق إليها؛ وفق ما هو مقرر لهذا المقياس بخصوص البرمجة التي يستفيد منها الطالب في قسم الماستر في هذا التخصص. وعليه يتم التطرق إلى مختلف محاور وحيثيات مقياس الرقابة السياسية وعناصرها المختلفة في المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: الرقابة السياسية بين الإطار المفاهيمي والأسس القانونية

المبحث الثاني: الرقابة السياسية عن طريق الشعب ممارس السلطة والسيادة

المبحث الثالث: الرقابة السياسية بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية

المبحث الأول

الرقابة السياسية بين الإطار المفاهيمي والأسس القانونية

تحدد الرقابة السياسية من خلال الإطار المفاهيمي؛ بتحديد مفهوم وتعريف الرقابة السياسية؛ وما هي مضامينها؛ وما هي شروط اعتبار أن هناك رقابة سياسية حقيقية؛ وبتوضيح أهداف الرقابة السياسية؛ وكذا التطرق إلى الأسس القانونية المختلفة المجسدة لتطبيقها في النظام الدستوري والسياسي في الدولة؛ بحيث تعد هذه الأسس بمثابة مصادر الرقابة المكرسة وفقا للمؤسسات والآليات المتبعة في ممارسة العمل الرقابي.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة السياسية

الأنظمة السياسية الديمقراطية الحرة تقوم على أسس سياسية وقانونية تظهر في الهيئات التي يقوم عليها النظام السياسي ومدى رقابة إحداها للآخرى؛ وتعتبر الرقابة رقابة سياسية إذا كان من يمارس هذه الرقابة مؤسسة أو سلطة ذات طابع سياسي؛ وتتمثل بالأساس في السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية؛ اللتان تعتبران ممارستان للعمل السياسي؛ وهذا هو المراد والمعتاد من أعمال الرقابة السياسية بين السلطتين أو منحها لأحدهما في مواجهة الأخرى؛ في إطار التأثير المتبادل بينهما؛ لإيجاد توازن فيما بينهما في العمل السياسي؛ أو بتفوق إحداها لأخرى لأسباب دستورية أو لأسباب النظام السياسي السائد في الدولة؛ كما هو مؤسس في الدستور.

وإذا كان الدستور ما هو إلا تعبير عن التنظيم السياسي من الناحية القانونية؛ وهو المبين لعمل السلطات من الناحية الرقابية؛ فهو المبين لطبيعة المؤسسات والسلطات الرقابية؛ من الوجه السياسي؛ وفي الدستور الجزائري نجد أنه تم منح الرقابة على وجه التخصيص لصالح مختلف المؤسسات الدستورية المكلفة برقابة عمل السلطة العامة مهما كان وفقا للتنظيم القانوني لهذه الرقابة.

ووفقا للمبدأ الدستوري فإن الرقابة السياسية غالبا ما تنحصر في البرلمان والسلطة التنفيذية وخصوصا تلك المنصبة على الحكومة من طرف البرلمان؛ وحتى بالنسبة لمختلف مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان؛ فكلها تمثل آليات رقابية في يد كل سلطة من شأنها وقف السلطة الأخرى.

الفرع الأول

تعريف الرقابة السياسية

تُعرف الرقابة السياسية بأنه " بقيام سلطة عامة أو مؤسسة تمارس عمل سياسي مخول لها مراقبة سلطة أو مؤسسة دستورية أخرى وفقا للوجه المبين في الدستور "؛ أو هي تلك " الرقابية التي تقوم بها سلطة سياسية من حيث الإجراء التأسيسي لها أو من خلال التنظيم الدستوري بطابعها السياسي؛ أو من حيث المضمون السياسي للعمل الرقابي "؛ ويمكن تعريفها بأنها " الرقابة التي تقوم بها سلطة أو مؤسسة دستورية سياسية منظمة في الدستور على سلطة أو مؤسسة دستورية سياسية أخرى ".

وكما نجد أن للرقابة السياسية مكانة صريحة وبوجه واضح في الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال نص المادة 111 منه أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب عمل الحكومة لدى مناقشة السياسة العامة؛ ومن هذا نلاحظ أن للبرلمان في أحد مؤسساته وهي المجلس الشعبي الوطني يراقب رقابة سياسية مستنتجة مباشرة من رقابته على بيان السياسة العامة؛ وهذا ما يمثل دقة أكثر في طرح الموضوع من حيث اعتبار أن هناك رقابة سياسية موجودة؛ وهذا ما تناوله مختلف الدراسات وكثيرا ما يتم اعتبار أن البرلمان هو سلطة عامة سياسية مكلفة بمراقبة العمل السياسي للحكومة التي تمثل السلطة التنفيذية؛ وهذا ما هو مستنتج من مبدأ الفصل بين السلطات بوجود رقابة سياسية من طرف المشرع على السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني

مدى اعتبار رقابة أحد السلطات العامة رقابة سياسية بامتياز

يمكن للمؤسس الدستوري منح لأي سلطة عامة تميزا أو تفوقا دستوريا أو رقابيا؛ من حيث تطبيق وطبيعة الفصل بين السلطات العامة في المؤسس في الدولة؛ وهذا أمر طبيعي جدا؛ لأن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح ذو فصل تدريجي نظرا لأهمية وقيمة أحد السلطات على غيرها؛ بسبب القاعدة الشعبية التي تملكها أو التي تأسست عليها تلك السلطة من حيث الانتخاب؛ ونظرا لأهمية وقوة السلطات والصلاحيات الموكولة لهذه السلطة؛ وغالبا ما تكون السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة؛ وهذا هو ما يظهر في الدستور الجزائري بالنسبة لرئيس الجمهورية.

وذلك بأولوية سلطة من السلطات في النظام الدستوري والسياسي؛ فمنها ما تمنح الأولوية للبرلمان ومنه ما تمنح للسلطة التنفيذية؛ ومنه ما تمنح لهما معا بتوازن من حيث الانتخاب وممارسة السلطات والصلاحيات وهكذا؛ وبذلك تدخل اعتبارات سياسية في تلك الأولوية؛ والتي تتمثل في اتساع الهيئة الانتخابية ممثلة في الشعب السياسي بحصول أحد السلطات على الأغلبية المطلقة لتولي منصب تلك السلطة؛ وعلى هذه العملية السياسية والديمقراطية المبنية على الأغلبية الواسعة تمنح مالكة أهلية لممارسة سلطات حقيقية وواسعة تجعل منها مؤثرة في عمل السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى.

الفرع الثالث

شروط تطبيق الرقابة السياسية

للقول بوجود رقابة سياسية واعتبارها كذلك يجب توافر مجموع شروط قانونية في أي سلطة عامة أو مؤسسة دستورية لتولي مهمة الرقابة ذات الطابع السياسي؛ والتي تتمثل في الآتي:

أولاً- أن تكون السلطة العامة أو المؤسسة الدستورية منظمة في الوثيقة الدستورية: كتحديد باب أو فصول فيها تتعلق بتسمية هذه السلطات والمؤسسات؛ كما هو الحال في الدستور الجزائري في الباب الثالث من الدستور، بوجود عنوان يتعلق بـ "تنظيم السلطات والفصل بينها" أو باب رابع يتعلق بـ "مؤسسات الرقابة".

ثانياً- أن تكون لهذه السلطات والمؤسسات اختصاصات وصلاحيات رقابية منظمة في الوثيقة الدستورية: أي يجب تحديد أصول هذه الرقابة وآلياتها وشروطها في الوثيقة الدستورية؛ بصورة واضحة أو ضمنية؛ ما يعني حق السلطة أو أي مؤسسة رقابية ممارسة مظاهر الرقابة السياسية على سلطة أو مؤسسة أخرى؛ ومثالها مراقبة البرلمان على بيان السياسة العامة؛ كما هو في المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ثالثاً- أن يكون لهذه السلطات أو المؤسسات قاعدة سياسية مبنية على انتخابات: أي أن يكون اختيار أعضائها أو تشكيلها؛ بصورة ديمقراطية كانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وغيرها؛ أو انبثاق تشكيلها عن تمثيل السلطات العامة أو مؤسسات سياسية؛ كانبثاق مؤسسة رقابية عن البرلمان المنتخب من طرف الشعب، أي كون أعضاء المؤسسات سياسيين (انتخابات تعددية؛ أحزاب سياسية؛ برامج سياسية؛ حرية الترشيح).

رابعاً- أن يطغى على الأقل على القائمين بالرقابة الطابع السياسي: من حيث الاختيار بالانتخاب أو التعيين؛ أو تظهر هذه الطبيعة من خلال مضمون الرقابة في حد ذاتها كالرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية؛ وهذا متعارف عليه في الأصول الدستورية والسياسية بأنها رقابة سياسية.

خامساً- أن تكون الرقابة السياسية ذات بعد وطني: وليس محلي أو جهوي أو إقليمي؛ أي باستبعاد هذه الأخيرة؛ لأن الرقابة هذه ناتجة عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات العامة المركزية والتمثيلية وطنياً.

خلافًا لبعض التنظيمات السياسية في العالم فقد لا نجد توافر مثل هذه الشروط نتيجة التقاليد السياسية وعملية الرقابة المتواجدة فيها؛ كما هو في الدول ذات الدساتير العرفية غير المدونة؛ وكما لا تعتبر الرقابة القضائية والرقابة المالية والرقابة الإدارية من هذا القبيل وتبقى مستقلة عن الرقابة السياسية التي لها أصولها وأحكامها.

المطلب الثاني

الرقابة السياسية بين الأسس الدستورية والمظاهر

للرقابة السياسية تنظيم قانوني من الناحية الدستورية والقانونية والتنظيمية؛ ولهذا تتحدد عملية الرقابة في إطار محكم في ظل بناء مؤسساتي من شأنه تفعيل هذه الرقابة والقيام بإجراءاتها وإعمالها تحقيقاً للتنظيم

السياسي القائم؛ وتجسيد لطبيعة الفصل بين المؤسسات والسلطات العامة في الدولة؛ ولتحريك آلية المراقبة لتحقيق أهدافها؛ والتي تتمثل في الآتي:

- تطبيق النصوص الدستورية والقانونية.
- تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق التوازن التعاون بين السلطات والمؤسسات المكرس في الدستور.
- وقف السلطة والمؤسسة للسلطة والمؤسسة الآخرين.
- تحقيق المصلحة السياسية بتفعيل المراقبة الدستورية والقانونية.
- تحقيق المصلحة العامة والعليا للدولة.
- تحقيق المصلحة العامة للشعب؛ من خلال التنمية وحماية الحقوق والحريات.
- تحقيق الغاية من الانتخابات والتمثيل الشعبي.
- تطبيق القانون الذي يعبر عن الإرادة العامة.
- تحقيق عمل المعارضة السياسية في المجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية؛ ومنها غرفتي البرلمان.

الفرع الأول

الأسس الدستورية للرقابة السياسية

نجد أول تنظيم للرقابة من الناحية السياسية في ديباجة الدستور باعتبارها تمثل أحد الأوضاع السياسية للدولة ولمؤسسات الدولة وللنظام المطبق فيها؛ وأحد القيم والآليات المجسدة لمبدأ الفصل بين السلطات؛ بالنص في الفقرة 15 من ديباجة دستور 2020 أنه " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها... والحماية القانونية؛ ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي ".

ويتعلق الأمر أيضا بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة طبقا للمادة 1/16-2 من الدستور بأنه " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

- المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته؛ ويراقب عمل السلطات العمومية ".
- وبهذا نلاحظ أن الرقابة السياسية موكولة لمجالس شعبية منتخبة؛ والمقصود بها مجلسي أو غرفتي البرلمان من مجلس شعبي وطني ومجلس أمة؛ وفي هذا نجد أن المؤسس في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية حدد اختصاصها طبقا للمادة 115 بأنه " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و111 و158 و160 من الدستور.

- يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين من 161 و162 من الدستور ".
- وكذلك تخويل المعارضة السياسية مكانة في المراقبة السياسية طبقا للمادة 116 من الدستور بأنه " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية؛ لا سيما منها:....

- البند 3: المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية في مراقبة نشاط الحكومة .

وكذلك ينظم الدستور لسنة 2016 المراقبة السياسية من خلال تخصيص باب ثالث متعلق بالرقابة في الفصل الأول منه؛ تضاف إلى الرقابة البرلمانية المجسدة في النصوص المتعلقة بالسلطة التشريعية؛ طبقا للمواد من 178 إلى غاية 181؛ والتي تمثل مبادئ أساسية لتكريس الرقابة السياسية من طرف مؤسسات دستورية مخصصة لذلك؛ أو لأجهزة هذه الأخيرة؛ بحيث تحتاج هذه المواد الدستورية إلى تحليل للوقوف على مظاهر الرقابة السياسية وضبطها من أجل معرفة الآليات الرقابية؛ والتي نجدها تشمل ثلاث مظاهر رئيسية هي:

* اضطلاع المجالس المنتخبة بالرقابة في مدلولها الشعبي (م 178 دستور 2016)؛

* رقابة السلطة التشريعية للحكومة في مجال تسوية الميزانية للسنة المالية المعنية وكذا لجان التحقيق البرلمانية.

* رقابة المؤسسات الدستورية والأجهزة المكلفة بالرقابة من تطابق العمل التشريعي والعمل التنفيذي للدستور؛ وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

الفرع الثاني

مظاهر الرقابة السياسية في الدستور

تتمثل مظاهر الرقابة السياسية المنظمة في الدستور بأنواع مختلفة؛ ويمكن إجمالها في الآتي:

أولا- المظهر المتعلق باضطلاع المجالس المنتخبة بالرقابة ذات المدلول الشعبي: هذا المظهر نظمته المادة 181 من الدستور لسنة 2016؛ بحيث لا يمكن لوجود رقابة شعبية مباشر مهام رقابة سياسية على السلطة العامة من برلمان وسلطة تنفيذية؛ ولكن في دستور 2020 تم إلغاء هذا النوع من التنظيم العام لمدلول الرقابة الشعبية؛ في حين تمارس الرقابة الشعبية بواسطة مؤسسات وسلطات مؤسسة من طرف الشعب؛ أي أن الشعب يراقب بطريقة غير مباشرة أو بواسطة مؤسسات يختارها؛ وهي المؤسسات التمثيلية أو المجالس المنتخبة؛ وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ وهذا ما يتجسد في المادة 2/16 من دستور 2020؛ والمقصود بها المجالس الوطنية وليست المحلية؛ حسب الترتيب في النصوص الدستورية بين هذا النص والمادة 19 من الدستور التي تنظم المجالس الشعبية المنتخبة محليا؛ والتي توجد بها عنصر المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وليس الرقابة السياسية؛ وعلى هذا الأساس يجب التمييز بممارس الرقابة السياسية والتي تكون ذات بعد وطني فقط؛ عن تلك الممارسة ذات البعد المحلي.

وعليه نجد أسسا دستورية تتعلق بالمبدأ العام في الرقابة الشعبية في الديمقراطية غير المباشرة المجسدة في المادة 2/8 من الدستور بأن يمارس الشعب سيادته بالاستفتاء وبواسطة المؤسسات التي يختارها؛ وبواسطة ممثليه المنتخبين طبقا للمادة 3/8 من الدستور.

وبالتالي نتساءل: هل نظم المؤسس مثل الرقابة السياسية الأصلية في الديمقراطية المباشرة ؟ مما يخول للشعب السياسي صاحب التأسيس ومصدر كل سلطة عامة والذي يختار بناء مؤسسات دستورية تعبر عن إرادته وتحقيق غايات الرقابة السياسية أن يتم حرمانه من مثل هذه الرقابة ؟.

نجيب إجابة قانونية بالقول أنه: بالنص الصريح في المادة 1/7 من الدستور نجد أن الشعب مصدر كل سلطة؛ ويكون الشعب مصدرها عن طريق التأسيس لتكوين وتشكيل هذه السلطات؛ ومحددا لها اختصاصاتها الدستورية والقانونية؛ وكذلك نجد نص المادة 2/8-3 من الدستور أن الشعب يمارس سيادته بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي.

وبالتالي يمارس الشعب رقابة دستورية من طبيعة سياسية بحتة؛ والتي يعتبر فيها الهيئة السياسية الانتخابية سواء باختيار ممثليه في السلطة العامة السياسية؛ أو باختياره الحر في تبني القضايا الوطنية؛ وذلك عن طريق الانتخاب والاختيار؛ مما نستنتج الرقابة الشعبية من طابع سياسي يمارسها طبقا للدستور والقانون الانتخابي في مراقبة السلطات العمومية؛ وكثيرا ما يعتبرها الفقه الدستوري والدراسات القانونية بأنها مجرد رقابة؛ ولكنها رقابة حقيقة تجسد رقابة شعبية قوية في مواجهة السلطات العامة في الدولة؛ ولها نتائجها وتأثيرها على ممارسي السلطة العامة.

وتعتبر الرقابة الشعبية ضمانا حقيقية في بناء دولة القانون وفي العملية الديمقراطية؛ رغم غياب التنظيم والتأطير القانوني السليم لهذا المعطى الرقابي الذي يحتاج إلى رد اعتبار دستوري وقانوني؛ ولكونه يمثل أحد عناصر بناء الدولة الديمقراطية ودولة القانون؛ وذلك بالرجوع إلى الأصل وهو الشعب السياسي مصدر السلطة نفسها؛ ونشير أن تخطي السلطات الرسمية في مثل المراجعات الدستورية ومن خلال عملية التأسيس للوثائق الدستورية تبرز السلطة التأسيسية الأصلية أو المشتقة مظاهر سياسية فقط وشكلية للمراقبة الشعبية في حين لا تمنح الشعب الآليات التي تسمح له بالمراقبة؛ ولا تهتم بتنظيم العقوبات والنتائج المقررة لذلك؛ بل تمنح تلك الآليات وتلك العقوبات والنتائج لصالح مؤسسات وسلطات سياسية؛ التي لا تقوم بمهامها حتى بالنسبة للدول التي تتبنى التنظيم الديمقراطي التعددي المؤسس على الفصل بين السلطات.

ثانيا- المظهر المتعلق برقابة السلطة التشريعية: تنظم المادة 179 من الدستور لسنة 2016 أن البرلمان باعتباره مجلسا منتخبا يقوم بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي؛ حينما تقدم الحكومة عرضا سنويا عن استعمال الاعتمادات المالية لكل من غرفتيه؛ وهذا النوع يعتبر رقابة سياسية على السياسة المالية للحكومة؛ وكما نصت المادة 180 من دستور 2016 على رقابة برلمانية سياسية واضحة تتعلق بإنشاء لجان تحقيق برلمانية في إطار اختصاص البرلمان؛ بشأن قضايا المصلحة العامة؛ وما يبين أنها رقابة سياسية هو واجب التقيد في إنشاء هذه اللجان مراعاة اختصاص السلطة القضائية التي لها اختصاص قضائي في مجال التحقيق القائم؛ أي عندما تكون تلك أو نفس الوقائع التي تنشئ من أجلها لجان التحقيق البرلمانية محل إجراء تحقيق قضائي؛ ومن ثم لا تكون الرقابة السياسية شبيهة بالرقابة القضائية؛ فقد تكون الرقابة السياسية وسيلة لتحريك الرقابة القضائية؛

وكما لا يمكن تصور أن الرقابة السياسية بمثابة رقابة قضائية؛ لأن هذه الأخيرة لها اختصاص دستوري وقانوني مستقل عن العمل السياسي.

لكن في دستور 2020 تم تعديل هذين النصين وتم تنظيمهما من جديد في المادة 156 و159 من دستور 2020 على التوالي؛ وبإضافة نص المادة 157 التي تنص على إمكانية اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

ثالثا- المظهر المتعلق برقابة المؤسسات والأجهزة الرقابية لتطابق العاملين التشريعي والتنفيذي للدستور:
يعتبر هذا النص الدستوري إشارة محددة جدا في مجال أعمال الرقابة السياسية؛ ولا يتعلق وفقا للترتيب في تنظيم هذه المواد والمسائل أو الموضوعات المعالجة؛ بإحدى السلطات العامة؛ من تشريعية أو تنفيذية أو قضائية؛ وإنما يتعلق بالمؤسسات الدستورية غير المفهوم المتعلق بمفهوم السلطة؛ وإنما بمؤسسة المجلس الدستوري المكلفة بالسهر على احترام الدستور وفقا للشطر الأول من المادة 181 من الدستور لسنة 2016؛ والمتعلق بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والعمل التنفيذي للدستور؛ أي تكليف المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين وأعمال دستورية أخرى.

في حين الشطر الثاني من نفس المادة يشير مباشرة إلى مجلس المحاسبة المكلف في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها؛ وهذا هو مقتضى المادة 192 من الدستور لسنة 2016؛ أين تنص على تكليفه بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية؛ وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

وعليه نلاحظ أن المادة 181 من دستور 2016 تتضمن مؤسستين وجازين رقابين يتعلقان بالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة؛ وعليه إذا كان المجلس الدستوري نموذجا لتجسيد الرقابة السياسية على دستورية القوانين؛ في حين مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة المالية ولكنها ليست رقابة سياسية؛ خصوصا أن أعضائه لهم صفة قضاة؛ وبالتالي نلاحظ أن المجلس الدستوري مكلف برقابة سياسية في أحد مهامه الأساسية.

إلا أنه تم تعديل مضمون هذا النصوص والمضامين الرقابية في ظل دستور 2020؛ بتعديل رقابة مدى تطابق العمل التنفيذي للدستور وإعادة النظر إلى مستوى آخر يتعلق بمراقبة العمل التنظيمي؛ ومن ثم توسع مجال الرقابة إلى مدى تطابق العمل التنظيمي المستقل الذي يختص به رئيس الجمهورية؛ والعمل التنظيمي التنفيذي الذي يختص به كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة طبقا للمادة 184 من دستور 2020.

رابعا- رئيس الجمهورية؛ يراقب رقابة سياسية: يعتبر رئيس الجمهورية سلطة عامة مسيطرة ومهيمنة في النظام السياسي والدستوري؛ ووفقا للمركز الدستوري الذي منحه إياه الوثيقة الدستورية؛ وعليه يعتبر كذلك رئيس الجمهورية مؤسسة أو سلطة دستورية منتخبة مكلفة برقابة العمل السياسي بصورة عامة وشاملة؛ فهو كذلك يراقب حتى البرلمان ويراقب عمل المؤسسات؛ وفقا للإطار العام في مواجهة السلطة التشريعية حتى وإن

كانت هذه الأخيرة مكلفة بالرقابة السياسية في مواجهة الحكومة؛ وذلك ما يظهر من خلال العناصر الرقابية الممنوحة لرئيس الجمهورية.

وهذا الاعتبار الرقابي لرئيس الجمهورية مستمد مباشرة بخصوصية والتميزات المقررة لمنصب رئيس الجمهورية المكلف بحماية الدستور؛ ومجسد الدولة داخليا وخارجيا (م 84 دستور 2020)؛ وكذلك يملك آليات دستورية تمكنه من التأثير المباشر في البرلمان؛ ومجال تدخله في تلك العلاقة الرقابية بين البرلمان والحكومة؛ وهو المكلف بالسهر على استمرارية الدولة؛ والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري؛ ويكفي أن يسيطر على أحكام التعديل الدستوري فيما يخص مهام وعمل السلطات السياسية؛ ليكون جهازا رقابيا سياسيا مسيطر على العمل الرقابي؛ بحيث لا يكون في مواجهته بفعل الرقابة السياسية أية مؤسسة أو سلطة ما عدا سلطة الشعب الرقابية من خلال مدى تجديد إعادة انتخابه من الناحية السياسية.

المبحث الثاني

الرقابة السياسية عن طريق الشعب ممارس السلطة والسيادة

تعتبر الرقابة الشعبية ذات الطابع السياسي المغيبة كثيرا في الطرح العلمي؛ وعدم وضع آليات حقيقية لها في الدساتير؛ أمرا غير منطقي من الناحية القانونية؛ لأن الأصل في تأسيس الرقابة بين السلطات والمؤسسات المكلفة بالرقابة السياسية هي نتيجة لإرادة الشعب السياسي نفسه؛ ولذا تعتبر الرقابة الشعبية من الناحية السياسية أكثر ضمانا لبناء دولة القانون؛ لأن الأصل في التطبيق الديمقراطي هو أن الشعب مصدر السلطة وصاحب التأسيس أولا وأخيرا؛ وإلا تم تجاهل القاعدة الدستورية بالنسبة لمفاهيم الديمقراطية " من الشعب وإلى الشعب "؛ أو الشعار الذي تتأسس فيه الدولة كما هو منظم في المادة 13 من الدستور لسنة 2020 أنه " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

- شعارها: " بالشعب وللشعب ""؛ وفي ظل المبدأ الدستوري " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية " طبقا للمادة 1/16 من الدستور.

المطلب الأول

الأساس القانوني للرقابة السياسية الشعبية

نظم الدستور الجزائري الرقابة ذات المفهوم السياسي التي يقوم بها الشعب باعتباره شعبا سياسيا؛ يتبع تنظيما سياسيا في الدولة التي تحكمه ويتبعها بالرابطة القانونية (الجنسية)؛ في حين ينظم الدستور في المادة 7 و8 وبعد تأسيس السلطات ومؤسسات الدولة؛ إمكانية أعمال الرقابة الشعبية؛ وبأسلوب سياسي منظم ومؤطر قانونيا وبأسلوب ووسيلة ديمقراطية تتعلق بالانتخاب كحق أساسي معترف به؛ ووفقا لهاتين المادتين والمبدأ في المادة 12 من الدستور:

1- طبقا للمادة 7 و8: يمارس الشعب الرقابة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 261 و262 و263 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

2- طبقا للمادة 12: الشعب حر في اختيار ممثليه؛ طبقا للدستور وقانون الانتخابات في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة وانتخاب رئيس الجمهورية؛ وهذا من أجل وضع تمثيل حقيقي للشعب؛ أين يمكن للشعب مراقبة عمل ممثليه في السلطة التنفيذية بالنسبة لرئيس الجمهورية؛ وفي السلطة التشريعية بالنسبة لمجلسيها من مجلس شعبي وطني ومجلس أمة.

والاستفتاء الشعبي يمثل اختيار الهيئة الناجبة لموضوع يطرح عليه من طرف رئيس الجمهورية في قضايا وطنية مهمة؛ والتي تمثل مجالات مختلفة سياسية وقانونية ودستورية؛ واقتصادية؛ وإيديولوجية وغيرها؛ ولكن الاستفتاء الشعبي يتم عن طريق الاستشارة الشعبية بالانتخاب؛ والتي تكون العلاقة مباشرة برئيس الجمهورية؛ بحيث يكون هذا الأخير هو المختص بتحريك ومعرفة رأي الشعب في قضية وطنية يطرح موضوعها على الشعب ليبيدي هذا الأخير رأيه قبولاً أو رفضاً.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للرقابة الشعبية عن طريق الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

رغم وجود نص المادة 8 من الدستور التي تقضي بممارسة الشعب لسيادته عن طريق الاستفتاء مباشرة وبغير واسطة؛ ورغم استشارته من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنفس المادة والمادة 91 البند 9 من الدستور لسنة 2020 أنه " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ".

وبحسب تتم الإجراءات في أعمال الرقابة الشعبية عن طريق مؤسسة سياسية هي رئيس الجمهورية فقط؛ ولا يمكن لأي سلطة أو مؤسسة أخرى القيام بإجراء استشارة الشعب؛ حتى أن الدستور يمنع تفويض رئيس الجمهورية لهذه السلطة المخولة له؛ ودونه لا يمكن إعمال هذه الاستشارة؛ وذلك طبقا للمادة 3/93 من دستور 2020 وذلك بأنه " لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء؛ ... ؛ وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و... من الدستور "؛ وهذا ما يدل على أن رأي الشعب السياسي يكون له دورا رقابيا يؤدي إلى نتائج مهمة بصدد ما أُنشئ بشأنه من قضايا وطنية.

الفرع الأول

إجراءات العملية الرقابية للشعب السياسي بالاستفتاء

تتم عملية الرقابة سياسيا من طرف الشعب السياسي وفق مجالين؛ يتعلق المجال الأول بالقضايا الوطنية المهمة؛ ويتعلق المجال الثاني بالتعديل الدستوري:

أولا- الاستفتاء بخصوص القضايا الوطنية المهمة: يقوم رئيس الجمهورية ممثلا للشعب السياسي بالأغلبية المطلقة للهيئة الناجبة بصفة هيئة دستورية وسياسية فردية؛ تتجمع فيها كل الرؤى في المجتمع ووحدة الشعب فيه؛ وذلك باستدعاء الهيئة الناجبة قبل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي (م 1/261 نظام انتخابي)؛ وكما يرفق النص المقترح للاستفتاء بذلك المرسوم (م 2/261 نظام انتخابي).

وكما توضع في عملية الاستفتاء يوم الاقتراع لصالح كل ناخب ورقتين مطبوعتين بلونين مختلفين؛ أحدهما تحمل كلمة " نعم "؛ والأخرى تحمل كلمة " لا " (م 1/262 نظام انتخابي) بالإجابة على السؤال المطروح عليهم وهو: " هل أنتم موافقون على المطروح عليكم ؟ " (م 1/262 نظام انتخابي)؛ ويبقى للناخب الإدلاء والتعبير عن رأيه مهما كان بكل حرية؛ سوا بـ " نعم " أو " لا " أو بوضع الظرف المخصص للتصويت شاغرا أو ما يفيد أي تعبير سياسي آخر بكل حرية؛ وبالنتيجة يكون ما عبّر عنه الناخب بالتصويت لاغيا وفقا للقانون.

ثانيا- الاستفتاء بخصوص التعديل الدستوري: تتم عملية الرقابة الشعبية سياسيا على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بصدد المراجعة الدستورية؛ بحيث ترتبط المادة 7 و8 و12 و91 من الدستور والناظمة للعملية الاستفتاءية وخيار الشعب كحل لبعض الموضوعات؛ بنصوص أحكام التعديل الدستوري في المواد 219 إلى غاية 223 من الدستور؛ بحيث يكون للهيئة الناجبة دورا مهما يتعلق بالسياسة العامة في مجال المراجعة السياسية والدستورية التي تسيطر عليها مؤسسة رئيس الجمهورية؛ كمؤسسة تمثيلية مرتبطة مباشرة بالشعب.

بحيث يمكن لرئيس الجمهورية اقتراح مشروع التعديل الدستوري في حالتين؛ وكما يمكن للبرلمان اقتراح مشروع تعديل الدستور بشرط أن تتم موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح البرلمان؛ ومن ثم يبقى التعديل الدستوري مرتبط برئيس الجمهورية؛ بإمكانية اللجوء في حالتين لرأي الشعب السياسي (م 219 و222 دستور)؛ وحالة تتعلق بموافقة البرلمان بغرفتيه بعد الدور الرقابي للمجلس الدستوري؛ وفي حالة عدم موافقة البرلمان يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستشارة الشعبية مباشرة (م 221 دستور).

وفقا لما تطرقنا إليه في عملية تصويت واختيار الناخبين (الهيئة الانتخابية) في الاستفتاء تبقى نفس تلك الإجراءات في المواد 261 و262 و263 من النظام الانتخابي 21-01 المعدل والمتمم؛ فإن رئيس الجمهورية يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي كما يلي:

1- الحالة الأولى: تتم الحالة الأولى في التعديل الدستوري طبقا للمادة 219 من الدستور بأنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري؛

- بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي؛ يعرض التعديل على الشعب لاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

- يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ".

2- الحالة الثانية: تتم الحالة الثانية في التعديل الدستوري طبقا للمادة 221 من الدستور؛ بأنه " إذا ارتأت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما؛ ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛ وعللت رأيها؛ أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي؛ متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ".

وعليه نتساءل في هذا النص: متى يتم عرض نص مشروع التعديل الدستوري على الشعب ؟.

يكون ذلك في حالتين أساسيتين من خلال تفسير نص المادة 221 من الدستور وذلك كما يلي:

أ- إذا لم تعلل المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) رأيها: إذا وجدت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) أن هناك مساس بالمجالات المنظمة في المادة 221 وهي: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري؛ حقوق الإنسان والمواطن وحياتهما؛ التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية؛ فهنا من الممكن جدا أن رئيس الجمهورية يلتزم باستشارة الشعب من أجل إتمام المراجعة الدستورية؛ وعليه إذا كان التعديل الدستوري يتم بتطبيق المادة 221 وهو النص المعتاد منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2016 ويعتبر تعديلا سياسيا؛ فتزداد المكانة السياسية لرقابة الشعب إذا ما تم اللجوء إليه في حالة تطبيق أحكام المادة 221 من الدستور؛ لأن هناك قصور سياسي بسبب عدم تحمل المسؤولية من طرف السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية ومؤسسة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) بخصوص مضامين المراجعة الدستورية؛ وعليه يتم الاحتكام سياسيا للشعب السياسي صاحب التأسيس.

ب- إذا لم يوافق البرلمان المجتمع بغرفتيه معا بـ ثلاثة أرباع أعضائه: هذا ما يستتبط مباشرة وصراحة من خلال عدم موافقة البرلمان وفقا للنصاب المحدد؛ فيتم عرض مشروع التعديل على الاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية من خلال أنه "...؛ أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي؛ متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان "؛ أي إذا لم يتحقق شرط نصاب موافقة البرلمان يمكن عرضه على الشعب مباشرة.

3- الحالة الثالثة: ونظمتها المادة 222 من الدستور؛ بأنه " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا؛ أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

- ويصدره في حالة الموافقة عليه "؛ أي في حالة عدم موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح البرلمان لا يتم إجراء التعديل الدستوري وفقا لهذه الحالة.

الفرع الثاني

نتائج تطبيق الرقابة السياسية الشعبية بأسلوب الاستفتاء المباشر

لا يجب أن تكون الرقابة السياسية موجودة ويمكن إعمالها في حين لا يمكن أن تحدث أثرا سياسيا وقانونيا يتعلق بنتائج هذه الرقابة؛ والتي تتعلق بكبح السلطات السياسية والمؤسسات الدستورية؛ وكذا توقيع جزاءات خاصة بها؛ وفي الرقابة السياسية بالمفهوم الشعبي فنجد جزاءات سياسية وقانونية في مواجهة هذه السلطات والمؤسسات؛ والتي تتمثل في الآتي:

أولا- بالنسبة للاستفتاء المتعلق بالقضايا الوطنية: تتمثل نتائج الرقابية السياسية لعملية الاستفتاء في القضايا الوطنية المهمة التي تمثل جزاءات في مواجهة السلطات العامة والمؤسسات الدستورية فيما يلي:

1- نتيجة الاستفتاء نهائية بالنسبة للتعبير السياسي للشعب: يتم إعلان نتائج عملية الاستفتاء من طرف المجلس الدستوري؛ وتكون نهائية؛ في حين لا يمكن التعقيب على نتيجة الاستفتاء سواء بموافقة أو رفض الهيئة الناجبة للموضوع المقترح عليهم من طرف رئيس الجمهورية؛ في إطار المبدأ الرقابي: لا رقابة على رأي الشعب سواء في عملية نتائج الاستفتاء أو الانتخابات.

2- إلزامية نتيجة الاستفتاء لرئيس الجمهورية مهما كانت: أي لا يمكن لرئيس الجمهورية الذي استشار الشعب أن يفرض على الشعب موضوع القضية الوطنية التي طرحها عليه؛ والذي رفضها الشعب؛ وإلا يصبح مخالفا للإرادة الشعبية؛ ومن غير المنطقي تجاهل رئيس الجمهورية رأي الشعب؛ لأنه يؤدي يمينا دستورية طبقا للمادة 90 من الدستور لأنه ملتزم بالدفاع عن الدستور والاختيار الشعبي ودعم المسار الديمقراطي؛ وذلك بأنه " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

- " بسم الله الرحمن الرحيم؛

- ... ؛ أقسم بالله العلي العظيم؛؛ وأسعى على من أجل تدعيم المسار الديمقراطي؛ وأحترم حرية اختيار الشعب؛... ".

وفي هذا الإطار ونتيجة سياسية قائمة لرئيس الجمهورية في سنة 2005 حينما تم استشارة الشعب بشأن ميثاق السلم والمصالحة أين تأكد مدى جدية الرأي الرقابي للشعب على مؤسسات الدولة وسلطاتها؛ وعلى علوية الرأي الشعبي؛ وذلك ما ورد في أحد خطابات رئيس الجمهورية أنه " تشكل المصالحة الوطنية ...؛ إن الاستفتاء الذي أدعوكم إليه؛ وسيكون اختياري الحر قرارا سيدا ملزما سأحترمه وأعمل على تطبيقه مهما كان... " وإذا كان المسعى الذي قدمه رئيس الجمهورية قد وافق عليه الشعب؛ فتزداد قوة هذا الرئيس

وتتحصن أعماله السياسية باستبعاد تحمل المسؤولية لوحده؛ بل يكون الشعب مسئولاً عن الحياة السياسية في الدولة وهو السيد فيها مهما كان رأيه.

3- مدى استقالة رئيس الجمهورية: من المفروض دستوريا وقانونيا وجزائيا أو في أصول العمل الدستوري عند رفض الشعب السياسي لأي مسعى أو موضوع ذا أهمية وطنية مقترح عليه من طرف رئيس الجمهورية المنتخب؛ أن يقدم استقالته كجزء عن عدم موافقة الشعب الذي اختاره في منصب الرئاسة عن نهج سياسته؛ لأن التوافق والعلاقة الوطيدة بين الشعب السياسي ورؤية رئيس الجمهورية سياسيا أصبحت مزعزة وغير مبنية على ثقة؛ رغم أن المؤسس الدستوري ولا قانون الانتخابات الجزائري لم ينظما لهذه المسائل؛ وإنما تبقى فراغات دستورية؛ يستوجب إعادة النظر فيها من جديد؛ ونعتقد أن الاستقالة تكون واجبة طبقاً لمبادئ القانون المتعارف عليها وأجديات العمل السياسي؛ في حين قد تبقى الحرية قائمة لرئيس الجمهورية في اختيار بقاءه في منصب رئيس الجمهورية أو تقديم استقالته؛ وفي حالة بقاءه واستمراره في ممارسة المهام في عهده يستوجب الخضوع لإرادة الشعب والانصياع لها.

4- دور الرأي الشعبي في توازن السلطات: كثيراً ما تكون هناك استفتاءات تحتكم إليها السلطة السياسية الحاكمة؛ من سلطات عامة؛ ما بين التشريعية والتنفيذية أو بين أحد طرفي ثنائية السلطة التنفيذية؛ وهكذا؛ بحيث يؤيد الشعب السياسي أحد السلطات أو المؤسسات على حساب سلطة أو مؤسسة أخرى؛ وبحيث سبق في فرنسا أن لجأ أحد رؤساء فرنسا إلى رأي الشعب بتقديم برنامج الاقتصادي في مواجهة برنامج رئيس الحكومة الفرنسية؛ بما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية عزل الحكومة؛ أين لم يوافق الشعب عن برنامج الرئيس؛ بحيث قدم هذا الأخير استقالته؛ وبذلك كان للحكومة الفرنسية المنتخبة مكانة شعبية وتأييداً من الشعب.

ثانيا- بالنسبة للاستفتاء المتعلق بالتعديل الدستوري: إذا كان لرئيس الجمهورية المكانة الأساسية والمفردة في السيطرة على أحكام التعديل الدستوري والاحتكام إلى الشعب؛ فإنه يمكن أن يتملص من الاستفتاء الشعبي بتطبيق نص المادة 221 من الدستور؛ وذلك بعد الرأي المعلن للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) وموافقة البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتيه مجتمعين معاً؛ حيث يمكنه أن يصدر نص التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الاستشارة الشعبية؛ لكن في كل الحالات الأخرى الثلاث الممكنة؛ فيمكنه اللجوء إلى الاستشارة الشعبية؛ وبذلك تبقى النتائج السابقة الذكر نفسها بخصوص التعقيب أو التأييد أو تأنيب رئيس الجمهورية في حالة الاستشارة الشعبية ونتيجتها بخصوص القضايا الوطنية المهمة.

لكن تبقى هناك نتائج رقابية ذات طابع سياسي وقانوني في نفس الوقت بمناسبة موضوع التعديل الدستوري؛ وتكون هذه النتائج بمثابة جزاءات تأييد وتحصين منصب رئيس الجمهورية أو جزاءات زجرية وتقليص من مكانة رئيس الجمهورية؛ وحتى بالنسبة للسلطة التشريعية في حالة تطبيق المادة 221 من الدستور؛ ونبين هذه النتائج كما يلي:

1- إلغاء مشروع التعديل الدستوري: طبقا للمادة 220 من الدستور يعتبر كل مشروع تعديل دستوري لاغيا؛ إذا ما تم رفضه من طرف الشعب؛ وهذا هو الأصل والمبدأ في أي مراجعة دستورية عن طريق الاستفتاء؛ وما يظهر من خلال المادة 220 والمادة 2/222 من الدستور؛ بالامتناع عن إصدار نص التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في حالة عدم الموافقة عليه من طرف الشعب؛ ويكون ذلك جزءا ايجابيا أو سلبيا في مواجهة السلطات والمؤسسات التي لها دورا في أحكام التعديل الدستوري؛ ومنها السلطات والمؤسسات التالية:

- **رئيس الجمهورية؛** باعتباره مقترحا لمشروع التعديل (م 219؛ 221 دستور)؛ أو موافقا لاقتراح البرلمان لمشروع التعديل الدستوري (م 222 دستور)؛ أو برغبتها معا في المراجعة الدستورية.

- **البرلمان؛** باعتباره السلطة المخولة بالموافقة على مشروع التعديل طبقا للمادة 219 والتي تتم بنفس إجراءات سن القانون؛ أو بالموافقة من طرف البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا بثلاثة أرباع (4/3) أعضائه؛ أو في حالة اقتراحه لمشروع التعديل الدستوري بنفس النصاب طبقا للمادة 222 من الدستور.

- **المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري)؛** باعتبارها لها سلطة التدخل وتعليق رأيها بخصوص مشروع التعديل الدستوري طبقا للمادة 221 من الدستور؛ وإذا عللت وبررت أن مشروع التعديل صحيح ولا يمس بالمجالات المنظمة في هذه المادة؛ إلا أن الشعب عن طريق الاستفتاء رفض مشروع التعديل؛ فيصبح رأي المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) كأن لم يكن؛ ويصبح للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) أهمية حينما يبرر أن المشروع مخالف للدستور وعلى هذا الأساس يتم الاحتكام إلى الشعب السياسي للفصل في مدى رفض أو قبول مشروع التعديل الدستوري؛ وكما أن المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) حتى وإن كان يغلب عليها الطابع السياسي بصدد رقابة مشروع التعديل أو حتى باعتبارها قاضيا دستوريا وانتخابيا طبقا للمادة 263 من النظام الانتخابي رقم 01-21 المعدل والمتمم؛ فإن المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) لا تناقش مسألة الموافقة أو الرفض؛ بل تسهر على صحة عملية الاستفتاء والالتزام بنتيجته؛ فلا يمكنها مراقبة الإرادة الشعبية.

ثانيا- عدم إمكانية المراجعة الدستورية خلال الفترة التشريعية القائمة: تعتبر هذه النتيجة أو الجزء الدستوري مهم من الناحية السياسية للسلطات العامة في الدولة خصوصا كل من رئيس الجمهورية والبرلمان في مسألة المراجعة الدستورية؛ لأنه لا يمكن في حالة رفض مشروع التعديل الدستوري من طرف الشعب السياسي؛ يتم توقيع جزء مهم على هذه السلطات يتعلق بمنعهم من إعادة صياغة مشروع التعديل خلال الفترة التشريعية وعرضه من جديد على الشعب؛ لكن الدستور نظم المدة المتعلقة بالفترة التشريعية والتي تتعلق بالبرلمان وليس بالمدة الرئاسية؛ وبالتالي يكون هذا الجزء مؤثرا بصورة كبيرة في مواجهة البرلمان؛ وذلك طبقا للمادة 2/220 من الدستور.

وبما أن المراجعة الدستورية مرتبطة بالكامل بإرادة رئيس الجمهورية فكان يجب تنظيم هذا الجراء في مواجهة رئيس الجمهورية؛ أي لا يتم أي تعديل آخر خلال العهدة الرئاسية نفسها التي تم بها إجراء تعديل دستوري قد تم رفضه من طرف الشعب.

ثالثا- حق الناخبين في الطعن في صحة عملية لاستفتاء: يمنح الدستور والنظام الانتخابي في المادة 6 والمادة 258 حق الرقابة السياسية للمواطنين بمناسبة الانتخابات عن طريق الاستفتاء؛ وذلك بحق كل ناخب في عملية الاستفتاء الطعن في عملية صحة التصويت؛ وذلك بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت؛ والذي تفصل فيه السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ وعليه يتم إخطار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) بطعون الناخبين المعنية بالنتائج الأولية.

المطلب الثالث

الرقابة الشعبية السياسية بين الانتخابات التشريعية والرئاسية

تعتبر الرقابة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة بمثابة رقابة سياسية مؤهلة للتعقيب عن السلطة الحاكمة؛ والتي تمثل السلطات والمؤسسات المنتخبة من طرف الشعب الممثل للهيئة الناخبة؛ وتشمل هذه السلطات والمؤسسات كل من رئيس الجمهورية ممارس السلطة التنفيذية؛ والبرلمان بغرفتيه من مجلس شعبي وطني؛ ومجلس أمة؛ ممارس السلطة التشريعية؛ وعليه نبين كليات انتخاب واختيار ممثلي الشعب في هذه السلطات؛ على أن نبين فيما تتمثل الرقابة سياسيا فيها ومبرزين نتائج تلك الرقابة عليها.

الفرع الأول

الرقابة في انتخاب رئيس الجمهورية

تتركز أساسا الرقابة السياسية الشعبية في اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب الدوري لمدة محددة وقابلة للتجديد؛ وكذا بالنسبة للنتائج المترتبة في الجراءات السياسية المتعلقة بانتخابه ومدى تجديد انتخابه.

أولا- أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية: ينتخب رئيس الجمهورية من طرف الشعب السياسي ككل في الدولة؛ بطريقة عامة ومباشرة وسرية؛ بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين طبقا للمادة 85 من الدستور؛ ولمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للمادة 88 من الدستور؛ ومن ثم فالشعب السياسي هو المصدر للسلطة التنفيذية العليا في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية؛ وعلى هذا الأساس تعاد انتخابات رئاسية دورية لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية دوريا كلما انتهت المدة الرئاسية؛ سواء بانتخاب رئيس جمهورية جديد أو بإعادة تجديد انتخاب رئيس جمهورية حاز عهدة رئاسية أولى؛ ولا سيما أن العهدة الرئاسية لا تتعدى العهدين سواء كانت منفصلتين أو متتاليتين.

والملاحظ من هذا أن الشعب السياسي له حرية في انتخاب من بين المترشحين للرئاسة ابتداء من الحملات الانتخابية التي يؤديها كل مترشح لشرح وتقديم برنامجه السياسي في إطار أحكام الدستور طبقا للمادة 73 إلى

86 من نظام الانتخاب رقم 21-0110 المعدل والمتمم؛ وعليه طبقا لمادة 249 من نظام الانتخابات رقم 21-01 المعدل والمتمم بأن يلتزم متولي منصب رئيس الجمهورية بالعمل ضد البقاء في السلطة بأساليب غير ديمقراطية؛ وكذا الالتزام باحترام مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب؛ من خلال التعهد الذي يقدمه في ملف الترشيح.

وعليه تكون الرقابة الشعبية سياسيا على رئيس الجمهورية من خلال كفاءات تأديته لمهامه في العهدة الرئاسية المخولة له؛ وذلك الأداء هو الذي يُحكم عليه شعبيا؛ بأن قام بتطبيق الدستور والقيام بواجب التمثيل الشعبي سياسيا؛ وعدم الخروج عن التزامه في أداء اليمين الدستورية؛ باعتباره أعلى سلطة في الدولة؛ أو أنه خالف تلك المبادئ ومن ثم يكون محلا للتعقيب والتأنيب الشعبي فيما بعد.

ثانيا- نتائج الرقابة السياسية على رئيس الجمهورية: هناك عدة نتائج تظهر من خلال أعمال الرقابة السياسية على رئيس الجمهورية في ممارسته لمهامه لعهدة الانتخابية المحددة؛ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- وجود تنديد لاحتجاجات شعبية منظمة أو غير منظمة: من شأنها إظهار عدم رغبتها عن أداء رئيس الجمهورية السياسي والقانوني والاقتصادي من خلال توليه منصب الرئاسة؛ وهذا ما يعد أحد آليات الرقابة الشعبية سياسيا؛ من خلال تأطيرها الدستوري والقانوني في آلية التظاهر السلمي طبقا للمادة 52 من الدستور.

2- عدم تجديد انتخاب رئيس الجمهورية الحائز على عهدة انتخابية منقضية: بحيث يعبر ويراقب الشعب السياسي عمل وأداء رئيس الجمهورية من خلال عدم تجديد الثقة فيه بإعادة انتخابه لعهدة ثانية رغم قابليتها للتجديد؛ وذلك اعتبارا من عدم رضا الهيئة الناجبة؛ وذلك باختيار مترشح آخر؛ وكثيرا ما كان إعادة انتخاب رئيس الجمهورية قائما ومعتادا؛ وهذا ما يشير إلى الاحتكام إلى عنصر البقاء في السلطة وليس لممارسة ديمقراطية؛ بانتخابات دورية.

لكن إذا كان هناك وعيا سياسيا لدى الهيئة الناجبة فلا يمكن لهذه الممارسة الدوام؛ وفقا مبدأ أن الشعب مصدر كل سلطة في كل انتخابات دورية؛ وكثيرا ما كانت ممارسات السلطة الحاكمة للبقاء والاستمرار أمرا ممكنا بسبب بعضا من الآليات الموجودة التي تكرر ذلك؛ من خلال تعديل العهدة الانتخابية وإمكانية تجديدها لأكثر من مرتين؛ وكثيرا ما يركن الشعب السياسي بعدم الاهتمام بالانتخابات بالعزوف الانتخابي الذي أصبح سائدا بسبب تمكن السلطة من وسائل التأثير والضغط على الإرادة الشعبية.

وبالنتيجة نقول أن الرقابة الشعبية سياسيا في الانتخابات الرئاسية بمناسبة تجديد أو عدم تجديد انتخاب مترشح حائز عهدة انتخابية تكون حاسمة؛ لأنها تبقى لهذا المترشح فرصة واحدة لإمكانية التجديد؛ ومن ثم يستوجب توظيف رئيس الجمهورية لمجمل ما خول له من سلطات وصلاحيات ليكون تمثيله حسن؛ يلفت نظر الشعب السياسي؛ وبإقناع هذا الأخير.

ومثال ذلك أن العهدة الانتخابية لرئاسة الجمهورية تمت فتحها لأكثر من مرة بموجب المراجعة الدستورية فيما بين السلطة الحاكمة ومؤسسات رقابية غير جدية لسنة 2008؛ ولكن مثل هذا الأمر يتم بموجب الاستفتاء الشعبي؛ ومن ثم يكون لأحكام التعديل الدستوري أثرا في ذلك؛ وكما أنه تم رد الاعتبار إلى تحديد العهدة من نفس السلطة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016؛ بسبب ضغط الشعب والأحزاب السياسية؛ وهذا ما يبين أحد مضامين الرقابة الشعبية سياسيا.

3- الحراك الوطني: يعتبر الحراك الوطني المنظم في 2019/02/22 أحد وسائل التعبير الشعبي القائم على أسس سلمية وواعية جدا؛ حيث مكن هذا الحراك من مراقبة سياسية حقيقية في مواجهة السلطة الحاكمة؛ بحيث لم تتم انتخابات رئاسية دورية ومعتادة في أوانها في سنة 2019؛ بعدم قبول حتى تجديد ترشح جديد للرئاسة؛ وذلك بالمطالبة برد الاعتبار للشعب الفصل في المسائل المهمة؛ أين خضعت السلطة الحاكمة للإرادة السياسية المعبر عنها شعبيا في الحراك الوطني؛ الذي يعتبر أحد الوسائل الجديد غير المنظمة دستوريا صراحة؛ ولكن يجدد أسسه ومصادره في تلك المبادئ العامة التي تحكم الدولة والشعب معا.

وعليه القول أن أحسن جزاء يتم توقيعه على رئيس الجمهورية بتفعيل الرقابة السياسية الشعبية يكون بعدم تجديد انتخاب متولي عهدة منقضية؛ وكثيرا ما يوصف هذا العقاب بأنه أخلاقي لا أكثر؛ وهذا الوصف يطلق ضد الرئيس المنقضية عهدته وحفظا لاسمه ومكانته؛ ولكنه عقاب جدي وقانوني؛ لأنه يمنع تولى عهدة رئاسية أخرى قد تفضي إلى نتائج وخيمة؛ بما أنها أعلى منصب في الدولة؛ وعدم تجديد الثقة يمثل رقابة سياسية تؤثر مباشرة في اسم وشخص متولي العهدة المنقضية؛ وهذا ما يعتبر بمثابة إقالة بعدية من طرف الشعب.

الفرع الثاني

الرقابة في انتخاب أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني؛ ومجلس الأمة)

لتوضيح الرقابة الشعبية للسلطة التشريعية يجب توضيح كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة؛ ثم التطرق إلى نتائج تلك الرقابة موضحين الجزاءات الناتجة عنها:

أولا- كفاءات انتخاب أعضاء البرلمان: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف الشعب السياسي؛ أي بطريق الاقتراع العام والمباشر والسري (م 1/121 دستور)؛ لعهدة خمسة (5) سنوات (م 1/122 دستور)؛ وينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية؛ من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية (م 2/121 دستور)؛ لمدة ست (6) سنوات؛ على أن يجدد بالنصف كل ثلاث (3) سنوات (م 3-2/122 دستور)؛ وتكون المهمة في البرلمان قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط سواء بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين طبقا للمادة 6/121 من الدستور؛ وأن تكون المهمة وطنية (م 125 دستور).

وعليه يتضح من خلال طريقة اختيار أعضاء البرلمان أن للهيئة الانتخابية ممثلة في الشعب السياسي أن يلاحظ ويراقب الحملات الانتخابية للمرشحين من أحزاب سياسية أو أحرار وفقا لاختياره البرامج الملائمة له؛ وبالتالي يستدعي الأمر منه معرفة أي من المرشحين يكون مؤهلا للحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني؛ وخاصة يكون للانتخابات التشريعية في هذا المجلس أهمية ذات بعد وطني ومحلي في نفس الوقت.

وبالنسبة لاختيار أعضاء مجلس الأمة في ثلثيه فإن الشعب يمارس اختياره بواسطة المنتخبين المحليين على مستوى المجالس الشعبية المحلية التي اختارها من قبل في الانتخابات المحلية؛ وبهذا تمثل المجالس المحلية دور مهما في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة؛ حتى وإن كان للشعب لا يجد اهتماما واسعا بهذه الانتخابات؛ نظرا للطريقة غير المباشرة في عملية الاقتراع.

ثانيا- نتائج الرقابة السياسية على أعضاء البرلمان:

هناك نتائج سياسية قائمة بصدد مراقبة الشعب لأعضاء البرلمان؛ والتي نجلها في الآتي:

1- ظهور معارضة سياسية: من طرف الأحزاب السياسية التي تكون خارج التمثيل الشعبي؛ أين لا تكون ممثلة في البرلمان؛ أو لم تكن داعمة لرئيس الجمهورية؛ أو بظهورها داخل البرلمان المكون غالبا من مجموعة أحزاب مختلفة؛ وبالتالي وجود علاقة سيئة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وكما قد تفرق التحالفات الرئاسية؛ ويكون ذلك بعدم بقاء حزب أو أكثر مؤيد لرئيس الجمهورية مما يعني أن الشعب المنخرط والمنظم سياسيا قد وعي سياسيا بعدم الرضا عن ممارسة رئيس الجمهورية لوظائفه الدستورية.

2- المراقبة بعدم تجديد انتخابات نفس الأعضاء: تمثل العهدة الانتخابية البرلمانية حجر الزاوية في تكريس الرقابة السياسية الشعبية على السلطة التشريعية؛ بحيث لا يمكن تجديد الثقة في كل أو بعض أو غالبية النواب بصدد الاستحقاقات الانتخابية الدورية التي تلي انقضاء العهدة البرلمانية القائمة؛ بحيث تمثل عملية تجديد انتخابات المجلس الشعبي الوطني قيمة كبيرة في مدى تجديد الثقة بالانتخاب إذا ما نال أعضائه إعجاب الشعب على مستوى الولايات أو الأقاليم؛ باعتبارها دوائر انتخابية للتمثيل الوطني.

وعليه تعتبر العهدة البرلمانية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني كالعهدة الرئاسية المحددة أين يتم تجديدهما لفترة واحدة فقط منفصلة أو متتالية؛ وعليه تكون الرقابة مستمرة ومكثفة بالنسبة للذين سيحصلون على عهدة ثانية؛ ومن ثم إذا لقي تمثيل النائب ترحابا من طرف الدائرة التي انتخبته بمناسبة تأدية مهامه فيجاز بالرضا الشعبي وبإمكانية تجديد انتخابه لعهدة برلمانية جديدة؛ وفي حالة العكس سيجازى بعدم القبول والرضا الشعبي؛ ومن عدم إمكانية فوزه بعهدة ثانية وهذا ما يمثل عقابا سياسيا له؛ لأنه لم يقم بدور تمثيلي جيد للدائرة التي انتخبته؛ أو أنه لم يقم بواجبه التمثيلي بوجه عام ما دام طابع هذا التمثيل وطني.

ونشير إلى أن نظرية السيادة الشعبية تكون الوكالة إلزامية؛ بحيث يمكن لمنتخبي الدائرة الانتخابية مراقبة عمل النائب الذي انتخبوه؛ ومحاسبته وبإمكانية معاقبته بالعزل من النيابة البرلمانية؛ وهذا ما لم ينظمه القانون الجزائري؛ حتى وإن غلب الدستور نظرية السيادة الشعبية.

وبمناسبة المراقبة السياسية في مواجهة أعضاء مجلس الأمة؛ فلا نجد رقابة شعبية مباشرة؛ وإنما رقابة غير مباشرة تتم من طرف ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة المحلية؛ ولكن قد تكون كذلك من خلال الانتخابات المحلية؛ والتي لها تأثير مباشر في اختيار ثلثي أعضاء هذا المجلس؛ رغم أنها تخضع لعملية سياسية محكمة من طرف السلطة الحاكمة؛ وليس من طرف الشعب؛ وكما لا يمكن فرض على أي منتخب محلي في أن يترشح أو أن يصوت لصالح مترشح معين؛ وبالتالي تبقى الحرية قائمة بالنسبة لكل أعضاء المجالس المنتخبة المحلية؛ وتبقى إمكانية التجديد للعضوية في مجلس الأمة ممكنة لمرة واحدة فقط كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني؛ إذا ما رضيت الهيئة الانتخابية المعنية بأداء عضو مجلس الأمة المنتخب لعهد منقضية.

وبهذا تعتبر نظرية سيادة الأمة أنه لا رقابة على نواب البرلمان؛ لأن التمثيل وطني باسم الأمة؛ وبالتالي لا يمكن للدائرة الانتخابية المعنية إمكانية عزل أو مراقبة النائب لأن الوكالة غير إلزامية؛ وهذا ما يستشف من الدستور؛ بما أن طابع التمثيل وطني وليس محلي بالنسبة لأعضاء البرلمان طبقا للمادة 125 من الدستور.

وتعتبر العهدة البرلمانية أو الرئاسية هي محور الرقابة الشعبية سياسيا على كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وفقا للمبدأ الدستوري " العبرة بالانتخاب التأقيت "؛ وبحيث يرتبط هذا بمدى تجديد الثقة في ممثلي الشعب برلمانيا أو رئاسيا في السلطة التنفيذية؛ وفقا لتلك الرقابة؛ ونشير إلى أن ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة الآخرين والمعينين من طرف رئيس الجمهورية؛ تتم في مواجهتهم رقابة سياسية من طرف سلطة التعيين هذه؛ فإذا رضي رئيس الجمهورية عن أدائهم يمكنه إعادة تعيينهم لعهد ثانية؛ وفي حالة العكس يمكنه عدم تجديد الثقة فيهم.

المبحث الثالث

الرقابة السياسية بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية

كثيرا ما تعتبر الرقابة السياسية في الدراسات الأكاديمية وفي القانون الدستوري أو الأنظمة السياسية تلك المتعلقة أو القائمة بين السلطتين السياسيتين التشريعية والتنفيذية فقط؛ ولكن دون التطرق لمختلف مظاهر الرقابة السياسية الأخرى؛ والتي شاعت كثيرا بأن أصبحت لها مكانة واسعة ومجال للبحوث وغيرها؛ ومرد ذلك يعود ربما إلى الأسباب التالية:

* أن الرقابة السياسية نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات: ومن حتميته وجود رقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ ولأن السلطة القضائية تبقى دائما مستقلة؛ ولا تمارس العمل السياسي؛ إلا في حالة

قيامها بالرقابة على دستورية القوانين (قاضي دستوري)؛ وذلك بتفسير مبدأ الفصل في إطار: " السلطة توقف السلطة " .

* أن الرقابة السياسية هي الرقابة القائمة بين السلطات العامة؛ كبناء مؤسساتي:

أي تلك الرقابة الناتجة عن ممارسة السلطة العامة من تشريعية وتنفيذية عمل رقابي ذات بعد سلطوي ومؤسساتي وبعد سياسي؛ ومختلف مظاهر الرقابة الأخرى تكون مستبعدة.

* أن الرقابة السياسية تفضي إلى جزاءات دستورية وسياسية: بحيث عند تفعيل الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ستؤدي حتما لجزاءات من طابع دستوري أو سياسي أو عقابي وهكذا؛ ولكن هناك أيضا جزاءات ناتجة عن أعمال الرقابة السياسية؛ وتكون أكثر جدية بجزاءات مختلف مظاهر الرقابة الدستورية المنظمة في الوثيقة الدستورية؛ ومنها مثلا رقابة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) التي تعتبر رقابة سياسية على دستورية القوانين أو مدى مطابقة للدستور؛ وغيرها من الصلاحيات المتعلقة بالفصل السياسي في المنازعات الدستورية؛ ؛ والتي تكون في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

* أن تستشف الرقابة السياسية بمراقبة البرلمان للسياسة العامة للحكومة: من الممكن جدا أن يعتبر النص الدستوري في المادة 111 من الدستور أن رقابة البرلمان لعمل الحكومة فيما يخص بيان السياسة العامة لها؛ هو مضمون الرقابة السياسية والصريحة؛ التي يقوم بها البرلمان في مواجهة الحكومة.

وعليه يمكن توضيح مختلف مظاهر الرقابة السياسية بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية؛ من مجمل مظاهر العلاقة القائمة بينهما سواء بالتعاون أو التوازن؛ والتأثير فيما بينهما؛ وبإبراز عناصر المراقبة السياسية بينهما؛ وتبيين نتائج تلك المراقبة من خلال الجزاءات والمسؤوليات التي توقع في مواجهة كل سلطة أو مؤسسة في كل سلطة؛ وذلك دون الاختصار على العلاقة بين البرلمان والحكومة فقط؛ لأن العلاقة القائمة بين هاتين السلطتين من الناحية السياسية هي علاقة جد معقدة ومتداخلة؛ بين كل مؤسسة والتي يسيطر فيها تواليا كل من: رئيس الجمهورية؛ والمجلس الشعبي الوطني؛ والحكومة بدرجة أقل؛ وبشكليات بسيطة بخصوص مجلس الأمة؛ وعليه يجب التطرق إلى كفايات المراقبة السياسية فيما بينهما على النحو التالي:

المطلب الأول

الرقابة السياسية بين رئيس الجمهورية والبرلمان

هناك رقابة سياسية بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان؛ بحيث كل منهما يمارس سلطة الرقابة سياسيا على الآخر؛ نظرا لما ينظمه الدستور وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات المبني على التوازن والتعاون والتأثير المتبادل بينهما؛ وبالتالي نبين كيف يكون رئيس الجمهورية مراقب سياسيا للبرلمان؛ ثم نبين كيف يكون البرلمان مراقب سياسيا لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول

رئيس الجمهورية مراقب سياسيا للبرلمان

يعتبر رئيس الجمهورية السلطة العليا في الدولة؛ وهو ممارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور؛ ويعتبر الشخصية الأولى في النظام السياسي والدستوري؛ وبذلك خوله الدستور سلطات وصلاحيات في العمل السياسي؛ ليكون عنصرا فعالا بالنسبة لطبيعة الفصل بين السلطات المعتمد في الوثيقة الدستورية؛ وبما أنه سلطة أو مؤسسة منتخبة وتمارس سلطات وصلاحيات واسعة وجد مهمة؛ فبديهي أنه يتمتع بممارسة سلطة الرقابة السياسية على السلطات والمؤسسات الأخرى التي تمثل طابعا سياسيا؛ وعليه نبين ممارسته الرقابية كما يلي:

أولا- توجيه خطاب للبرلمان: من أجل تحقيق السياسة العامة للدولة؛ والتي تمثل برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب؛ وواجب تنفيذ هذا البرنامج؛ ولأجل قيام البرلمان في عملية السياسة التشريعية والرقابية والتمثيلية؛ يمكن لرئيس الجمهورية توجيه خطاب موجه للبرلمان وفق سلطته التقديرية لزمان ولحظة ذلك؛ في حين يمكن استدعائه من أجل المخاطبة في حالات عادية أو غير عادية أو مستعجلة؛ اعتبارا من أن رئيس الجمهورية حامي الدستور وواجبه في ضمان استمرارية المؤسسات وحمايتها؛ فنظمت المادة 150 من الدستور أنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان]؛ ونشير إلى أن القانون العضوي رقم 10-16 الناظم للعلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة لم يشر إلى هذا الخطاب وإجراءاته.

ومن آثار مخاطبة البرلمان نجد إمكانيات متعددة لرئيس الجمهورية سياسيا في مواجهتها؛ ومنها تأنيب الضمير البرلماني من حيث عمله وأدائه؛ وكذا بالتأثير عليه بتوجيهه وفق الإرادة الرئاسية وتوجهاتها؛ بما أن لرئيس الجمهورية آليات تأثير مباشرة في البرلمان كالحل مثلا؛ وكذلك يعتبر الخطاب البرلماني بالنسبة للرقابة السياسية بمثابة تهديد خطير له؛ خاصة إذا كان العلاقة متينة بين الشعب ورئيس الجمهورية.

ثانيا- حل المجلس الشعبي الوطني: يملك رئيس الجمهورية سلطة دستورية تخوله رقابة سياسية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني؛ وهي إمكانية حل هذا المجلس المنتخب؛ المكون لأحد غرفتي البرلمان؛ وذلك طبقا للجزء الأول من المادة 151 من الدستور بأنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني...]؛ وذلك بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري)؛ والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وربما يكون اللجوء إلى هذه السلطة لباعث سياسي يتعلق بالتحكم الممنوح لهذا المجلس؛ أو لوجود مفارقة في عملية الانتخاب بالنسبة لتوجه السياسي لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني؛ بما أن كليهما منتخبان من طرف الشعب؛ أو لسبب مراقبة هذا المجلس لعمل الحكومة التابعة لرئيس الجمهورية من حيث تعيينها خصوصا إذا كانت هناك أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية؛ فيمكن إرجاع

سلطة الحل الرئاسي إلى مبرر هو عدم وجود توازن وتعاون بين الحكومة وهذا المجلس؛ أو بمحاولة استغلال المجلس للتركيبة السياسية المكون منها في مواجهة التوجه السياسي العام لرئيس الجمهورية.

وبالتالي يملك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني لأي سبب يراه مناسباً؛ وليس ملزماً بتقديم مبررات الحل؛ من الناحية الدستورية لأن الأمر يتعلق بممارسة سلطة مباشرة؛ ونظن أن المبرر سياسي بامتياز؛ أو ربما للضغط الناتج عن الإرادة الشعبية غير الراضية بعمل وأداء المجلس الشعبي الوطني؛ ومن الممكن جداً أن يرجع سبب الحل إلى خرق المجلس الشعبي الوطني لمقتضى الواجب الدستوري طبقاً للمادة 117 من الدستور بأنه [يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية؛ وفي ثقة الشعب وتطلعاته].

ثالثاً- يقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها: يمكن رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 151 من الدستور في جزءها الثاني من الدستور بأنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر...؛ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛ ...]؛ وبهذا نستنتج أن الفرق بين الحل وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة تثير مسائل وإشكالات قانونية وسياسية في آن واحد؛ ونجملها في الآتي:

1- بخصوص المعني بالحل: حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية يقع على المجلس الشعبي الوطني فقط؛ ودون أن يتسع لمجلس الأمة غير القابل للحل؛ ولهذا يصح أن مجلس الأمة في تأسيسه جاء لكبح ضغط أو قوة المجلس الشعبي الوطني في مواجهة السلطة التنفيذية؛ وعليه يتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من جديد في أجل ثلاثة (3) أشهر طبقاً للمادة 2/151 من الدستور؛ وإذا تعذر ذلك يمكن تمديد هذا الأجل إلى نفس هذه المدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية؛ وإلا تتعطل السلطة التشريعية عن أداء مهامها الدستورية والسياسية.

2- بخصوص العهدة البرلمانية: طبقاً للمادة 151 من الدستور أنه في كل من حالة الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛ ينتج عنهما إجراء انتخابات تشريعية تتم في أجل ثلاثة (3) أشهر؛ وعليه ستنتم إجراء انتخابات تشريعية ناتجة عن الحل أو ناتجة عن إجراء انتخابات مسبقة؛ أي قبل انقضاء العهدة الانتخابية العادية للمجلس الشعبي الوطني والمحددة بخمس (5) سنوات؛ أي لا يمكن للنواب مواصلة مهامهم التمثيلية والقانونية في حالة حل المجلس الشعبي الوطني؛ وكأن الأمر يتعلق بإقالة المجلس سياسياً؛ في حين في حالة تقرير انتخابات تشريعية مسبقة فإن المجلس الشعبي الوطني يواصل مهامه الدستورية والتمثيلية بصورة عادية إلى غاية إعلان النتائج النهائية لهذه الانتخابات؛ أي ببقاء سيرورة المجلس الشعبي الوطني وفقاً لمبدأ استمرار المؤسسات؛ أو بتحديد ذلك وفقاً للمرسوم الرئاسي القاضي بانتخابات تشريعية مسبقة.

3- بخصوص المقصود بالانتخابات التشريعية: الدستور في المادة 151 منه نظم عبارة [...إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛...]؛ فهل تتميز بإقالة المجلس الشعبي الوطني بغير الحل؛ أي بإقالة مستقبلية لهذا

المجلس بتحديد أجل معلوم وباستمرار المجلس القائم بالقيام بمهامه الدستورية والرقابية ؟ أي يبقى الهدف من هذه الانتخابات تقليص العهدة البرلمانية لا أكثر؛ وفي حالة الحل وقف مسار هذه العهدة وانقضائها.

ولأن الدستور لم يميز بين الحالتين (حالة الحل؛ وحالة تقرير انتخابات تشريعية مسبقة)؛ من حيث المدة التي يجب من خلالها إعادة انتخابات تشريعية تخص المجلس الشعبي الوطني؛ فنلاحظ جليا أنه من يوم حل المجلس وإلى غاية إجراء الانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس وجود شغور للمجلس الشعبي الوطني لنفس المدة وهي 3 أشهر بسبب الحل؛ ولكن لا يكون هناك شغورا للمجلس في حالة إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

وكما نشير إلى صميم المقصود بالانتخابات التشريعية؛ فهل تقتصر على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ؟؛ التساؤل يبقى مطروحا؛ وللإجابة عليه من الناحية القانونية يمكن القول أنه من الممكن أن تتسع حالة الانتخابات التشريعية إلى مجلس الأمة؛ وذلك ما يبرره الطرح القانوني والعلمي والوجيه الآتي:

أ- من حيث التنظيم القانوني لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ تقتصر على المجلس الشعبي الوطني: الدستور في المادة 151 منه ورد النص في الباب الثالث في الفصل الثالث المتعلق بالبرلمان المكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني؛ مجلس الأمة؛ وبصريح نص المادة 151 من الدستور أن الحل يقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط؛ في حين تقرير انتخابات تشريعية مسبقة لم يتم خلالها تحديد استهداف أي مجلس من المجلسين؛ ولكن الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 193 منه نص أنه كل من الحل وتقرير إجراءات انتخابية مسبقة تقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط؛ ودون مجلس الأمة؛ لأن نص هذه المادة ورد في الفصل الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛ ولا نجد أي مثل هذا النص في قانون الانتخابات في الفصل المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة؛ من الباب الخامس من هذا الأمر رقم 01-21.

ب- من حيث التنظيم القانوني لإجراء انتخابات تشريعية تتسع إلى مجلس الأمة: إذا كان النظام الانتخابي في الأمر رقم 01-21 لم يتطرق إلى أن مجلس الأمة غير معني بتقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ وإن الدستور لم يحدد أي من المجلسين معني بهذا التقرير في المادة 151؛ فإن الدستور ينظم هذه العبارة في المادة 3-2/191 بأنه [تنظر المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة....والانتخابات التشريعية....؛ وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

فإن الدستور ينظم نصا عاما مفاده أن الانتخابات التشريعية يقصد بها كل من انتخابات مجلسي البرلمان؛ وليس فقط المجلس الشعبي الوطني؛ النظام الانتخابي في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم يستند إلى هذا النص الدستوري؛ ولكن نظم مختلف الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس أمة؛ كل على حدا؛ ودون تنظيم فصل أو باب خاص بعنوان الانتخابات التشريعية يشمل المجلسين؛ فربما يعود ذلك لأسلوب ونوع الاقتراع المطبق في كل مجلس؛ ولكن هذا التنظيم له معناه شكليا فقط وليس موضوعيا؛ وبما أن النص جاء

عاما في هذه الحالة فكذلك ورد بصورة العمومية في نص المادة 151 من الدستور؛ أي لماذا لم يرد في نص هذا المادة [...] أو تقرير إجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني قبل أوانها... [بدا من [...] إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها؛...]؛ وهذا ما يفرض جدية المسألة المثارة دستوريا وقانونيا؛ رغم أن نظام الانتخابات جعل المقصود بها المجلس الشعبي فقط؛ وكما تتأكد تفسيريا وفق رأي المجلس الدستوري أن الانتخابات التشريعية تتسع إلى مجلس الأمة؛ وذلك كما يلي:

- يرى المجلس الدستوري المفسر للقاعدة الدستورية أن المقصود بالانتخابات التشريعية هي " انتخابات المجلس الشعبي الوطني؛ وانتخابات مجلس الأمة "؛ ولم يميز بينهما بهذا الخصوص؛ وذلك وفقا لرأيه الرقابي رقم 11/04 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور؛ بخصوص تحديد المقصود بمصطلح وعبارة " الانتخابات التشريعية "؛ وهذا بمناسبة تطرقه لموضوع المادة 14 من القانون المعروض عليه أنه [يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة]؛ والتي علق عليها المجلس الدستوري بتفسيره بالقول [- اعتبارا أن المادة 14 من القانون العضوي؛ موضوع الإخطار؛ تحدد حكم انتقالي تاريخ سريان مفعول هذا القانون بدءا من الانتخابات التشريعية المقبلة دون توضيح ما إذا كانت أحكام هذه المادة تطبق على من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛...]

- واعتبارا أنه بالنظر إلى طريقة اقتراح أعضاء غرفتي البرلمان وطبيعة تشكيلتهما وكيفيات الانتخاب والتجديد الخاصة بكليهما؛ فإنهما يخضعان لقواعد دستورية وقانونية مختلفة؛...

- ... واعتبارا أن المشرع بنصه في المادة 14 أعلاه أن سريان مفعول القانون العضوي موضوع الإخطار ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة؛ فإنه يكون قد أحدث غموضا قد يفهم منه أن أحكام هذا المادة لا تطبق سوى على المجلس الشعبي الوطني بالنظر إلى الاختلافات التي تميز غرفتي البرلمان المذكور أعلاه؛
- واعتبارا أن القانون ذو طابع عام ولا يمكن أن يكون تطبيقه جزئيا أو انتقائيا عند وضعه حيز التنفيذ؛

- واعتبارا بالنتيجة؛ أنه إذا كان المشرع لا يقصد استثناء مجلس الأمة من مضمون أحكام المادة 14 من القانون العضوي؛ موضوع الإخطار؛ بل يرمي إلى تطبيقه بنفس الطريقة على غرفتي البرلمان؛ فإنه في هذه الحالة؛ ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادة 14 المذكورة أعلاه؛ مطابقة للدستور [.

وبالتالي قضى المجلس الدستوري المكلف بالتفسير الدستوري برأيه الملزم وواجب الأخذ به؛ إن الانتخابات التشريعية يقصد بها انتخابات كل من مجلسي البرلمان؛ وهذا ما يدعم المقصود بالانتخابات التشريعية المسبقة في المادة 151 من الدستور؛ وبالنتيجة يصبح خلافا قانونيا واضحا في التنظيم الصريح والواضح للمسألة؛ فلماذا لم يصرح المؤسس في المادة 151 بأن من هو المخاطب بالانتخابات التشريعية؛ وكيف في نفس الوقت ينظم الانتخابات التشريعية من صحتها وإعلان نتائجها والنظر في الطعون المتعلقة بها خاصة بمجلسي

البرلمان طبقا للمادة 191 من الدستور؛ ويؤكد المجلس الدستوري أن اتساع مجال الانتخابات التشريعية إلى مجلس الأمة ؟ في رأيه السابق.

نشير إلى أن هذا الغموض يعكس طابعا سياسيا؛ وحلول سياسية ودستورية قد تقع في المستقبل؛ ووفق تطور الحركة الدستورية في الجزائر؛ وخصوصا وفق المبررات المقنعة التالية؛ حتى وإن كان المبدأ الدستوري الشائع في الفقه القانوني هو عدم قابلية الغرفة العليا (مجلس الأمة) للحل:

* **وضوح نص المادة 151 من الدستور:** أن المضمون والتصريح الدستوري واضح في المادة 151 منه في جزها الثاني؛ ويكتسي طابع عام.

* **قوة رأي المجلس الدستوري:** رأي المجلس الدستوري هو التفسير الصحيح والداعم لحل المسألة المثارة.

* **الخلل في تأطير المسألة:** بإمكان المؤسس وللتأكيد أن هناك فارق بالنسبة للمخاطب بالحل والمخاطب بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ في أي تعديل دستوري مستقبلي؛ ونشير إلى أنه لا دستور 2016 ولا دستور 2020 اللذان جاء بعد رأي المجلس الدستوري رقم 11/04 لم يتطرقا إلى أصل المسألة.

* **سمو القاعدة الدستورية:** أن الأمر المتعلق بالقانون العضوي الناظم للانتخابات رقم 01-21 المعدل والمتمم في المادة 193 يقل درجة من الدستور الأسمى؛ ويعلوه أيضا رأي المجلس الدستوري رقم 11/04.

* **الدور التشريعي الابتدائي ذا الأولوية لمجلس الأمة:** وفقا للمادة 144 و145 من الدستور يقضي بأن يكون محلا للحل الرئاسي؛ لأنه قبل ذلك لم يكن له دور في العملية التشريعية من حيث الاقتراح للقانون وأولويته في المصادقة عليه قبل المجلس الشعبي الوطني الذي يأتي في مرحلة تالية له في المجالات المخصصة لأولوية مجلس الأمة؛ حتى وإن كانت طريقة الاقتراح لكل مجلس تختلف عن الآخر وأن مجلس الأمة تلت أعضائه معينون رئاسيا؛ ثم أن مجلس الأمة لا يقوم بأي تشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لأن التشريع سيكون بأوامر تشريعية فقط؛ كما هو الحل بالنسبة للأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم؛ وعليه يبقى دور مجلس الأمة متعلق بالدور الذي يكون فيه رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 94 من الدستور.

* **رئيس الجمهورية؛ حامى الدستور؛ الساهر على استمرارية الدولة؛ والسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري:** فيمكنه استعمال نص المادة 151 كحل في مواجهة مجلس الأمة بتجديد انتخابات المجلس قبل نهاية العهدة المعنية أي حل رئاسي ناتج عن انتخابات مسبقة.

وعليه نستنتج أنه لرئيس الجمهورية إمكانية في إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالحل أو بتقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ وذلك دون مواصلة هذا المجلس لكامل عهده البرلمانية؛ وبالتالي يكون المجلس الشعبي الوطني عاجزا من الناحية السياسية في رد الاعتبار لنفسه؛ وليس له وسيلة في مواجهة رئيس الجمهورية؛ وعليه يعتبر أعمال سلطة الحل أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بمثابة إقالة رئاسية لهذا المجلس

من الناحية السياسية؛ ويمكن جدا إذا كان الطرح صحيحا بصدد اتساع سلطة إجراء انتخابات تشريعية مسبقة إلى مجلس الأمة فذلك ستكون إقالة لمجلس الأمة وذلك دون استكمال عهده البرلمانية؛ وهذا يمثل جزءا سياسيا بامتياز وبمثابة عقابا للبرلمان بمجلسيه.

رابعاً- الاعتراض على القانون: طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان؛ بحيث تنص المادة 149 من الدستور أنه يتم ذلك في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لإقراره؛ وحتى وإن اعترض رئيس الجمهورية على قانون صوت عليه البرلمان؛ فإنه في التصويت من جديد للقانون يتم بنصاب مشدد؛ ومن الممكن لا يحصل في أي غرفة معنية بالتصويت بحسب الحالة في الأولوية في التشريع؛ بحيث لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء الغرفة المعنية.

ونلاحظ في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 وفقا لقانون المتضمن التعديل الدستوري رقم 01-16 أن المادة 145 منه يرد فيها خطأ مطبعي بصدد شرط المصادقة البرلمانية في حالة المداولة الثانية (القراءة الثانية) بالنص أن [لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة]؛ والصحيح هو بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة؛ لأن النص الوارد غير ممكن تحقيقه بمناسبة التصويت على القوانين؛ ومخالف حتى لنظام التصويت والمصادقة في نصوص أخرى من الدستور المعترف بها لكل غرفة؛ ونفس الأمر بالنسبة لدستور 2020 في المادة 149 منه.

وعليه يتم إقرار القانون في المداولة الثانية من طرف أحد الغرفتين؛ لأنه يفهم من النص أنه في القراءة الثانية يتم إقرار القانون باجتماع أعضاء البرلمان؛ أو واجب تصويت كل غرفة على القانون؛ وهذا يتعارض والتوزيع الصلاحيات بين الغرفتين؛ وكما نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-12 تدارك الأمر في المادة 46 منه بتحديد أحد الغرفتين بحسب الحالة في عملية التشريع بالأولوية طبقا للمادة 136 و 137 من الدستور لسنة 2016؛ بوضع " أو " أي وليس " و " أي تنص المادة 2/46 [في حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح نص القانون لاغيا]؛ وبالتالي اتضح تفسير نص المادة 145 من الدستور لسنة 2016؛ لكي لا يفهم منها تأويل آخر غير منطقي من الناحية القانونية؛ وهذا ما ينطبق في ظل دستور 2020 بالنسبة للمادة 149 منه.

وكما يترتب جزء قانوني في حالة إعمال رئيس الجمهورية لسلطته في تطبيق المادة 149 من الدستور في مواجهة السلطة التشريعية ودون تحقيق نصاب التصويت المحدد في القراءة الثانية لنص القانون المعني وهو: أن نص القانون يعد لاغيا؛ أي أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة جعل من عمل البرلمان كأن لم يكن.

خامساً- إخطار المجلس الدستوري بشأن مراقبة تشريعات البرلمان: لرئيس الجمهورية إمكانية الطعن والاعتراض على القوانين العادية التي يصادق عليها البرلمان؛ باستعمال سلطة إخطار المحكمة الدستورية

(المجلس الدستوري) المخولة له طبقا للمادة 193 من الدستور؛ من أجل مراقبة مدى دستوريته من طرف المجلس الدستوري؛ وهذا بغض النظر عن الإخطار الوجوبي القبلي المقرر لرئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان باعتباره حاميا للدستور طبقا للمادة 5/190-6 من الدستور.

سادسا- إصدار مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية: إذا كان التصويت على قانون المالية يتم من طرف البرلمان بغرفتيه؛ فإنه للبرلمان أجل محدد من أجل المصادقة والمحدد بخمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه؛ وفي حالة تخلف البرلمان وفوات الأجل؛ يفقد البرلمان سلطته في التصويت والمصادقة على قانون المالية؛ وجزاء له على هذا التخلف ولأي سبب كان؛ يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع الحكومة بأمر تشريعي؛ طبقا للمادة 2/146 من الدستور بأنه [في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا؛ يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر]؛ وكما يصبح هذا الأمر في نفس قوة قانون المالية؛ وذلك طبقا للمادة 5/44 من القانون العضوي رقم 12-16 بأنه [في حالة عدم المصادقة....؛ يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية].

الفرع الثاني

البرلمان مراقب سياسيا لرئيس الجمهورية

بما أن هناك مبدأ فصل بين السلطات مؤسس في الدستور بمنح رئيس الجمهورية سلطة رقابية سياسيا على البرلمان بغرفتيه؛ فذلك من الدستور بتجسيد هذا المبدأ سلطة رقابية للبرلمان في مواجهة رئيس الجمهورية؛ وهذا ما يعني وجود على الأقل بعض التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؛ وكما تنتج عن الرقابة البرلمانية لرئيس الجمهورية بعض الجزاءات ذات الطابع القانوني والسياسي في نفس الوقت؛ وعليه نبين مظاهر الرقابة السياسية هذه وبتحديد الجزاءات المقررة في أعمال تلك الآليات الرقابية:

أولا- مدى موافقة البرلمان على التشريع بأوامر في الحالات المستعجلة: يمنح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر مستعجلة؛ طبقا للمادة 142 منه؛ وذلك في حالة شغور مؤسسة المجلس الشعبي الوطني؛ أو خلال العطل البرلمانية؛ أين لا يمكن للبرلمان القيام بمهمة التشريع في نفس الحالة؛ وذلك طبقا للمادة 1/142 بأنه [لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية؛ بعد أخذ رأي مجلس الدولة]؛ ولكن يملك رئيس الجمهورية هذه السلطة ولكن في حدود تمكن البرلمان من مراقبة عملية التشريع بأوامر في هذا الحالة؛ وذلك بأن يتم إجراء عرضها في أول دورة على كل غرفة من البرلمان من أجل الموافقة عليها؛ طبقا للمادة 3/142 بأنه [يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها].

بحيث تعتبر الموافقة البرلمانية بمثابة رقابة سياسية وقانونية على التشريع الذي يختص به رئيس الجمهورية؛ بحيث عند الموافقة هذه لا يمكن للبرلمان مناقشة أو القيام بأي تعديل على الأمر التشريعي مهما

كان أو أية مناقشة في الموضوع؛ أي يصبح أمام واقع مهيمن عليه رئيس الجمهورية؛ وذلك طبقا للمادة 37 من القانون العضوي رقم 10-16 بأنه [يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها؛ وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و2 من المادة 142 من الدستور.

- وفي هذا الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

- يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع؛ بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة].

وهنا نستنتج صراحة أن البرلمان لا يملك سلطة مراقبة للأمر التشريعي من حيث المناقشة أو بتعديل النص أو أي مناقشة عند التصويت؛ وهذا يمثل نفوذ رئيس الجمهورية دستوريا في هذه الحالة؛ ولكن البرلمان يملك في مقابل ذلك سلطة أقوى وهي إمكانية رفض كل الأمر التشريعي من أساسه بعدم الموافقة عليه؛ وهذا يمثل جزاء للعمل التشريعي الذي يختص به رئيس الجمهورية؛ وذلك طبقا للمادة 4/142 من الدستور أنه [تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان].

ثانيا- الموافقة البرلمانية على المعاهدات والاتفاقيات: يملك البرلمان سلطة مراقبة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية التي تكون مؤطرة وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ بحيث يتدخل من الناحية الدستورية من أجل الموافقة على أهم الاتفاقيات والمعاهدات؛ لأنه تستبعد الاتفاقيات والمعاهدات البسيطة التي يختص بها رئيس الجمهورية مستقلا عن البرلمان؛ وتعتبر المعاهدات والاتفاقيات المركبة في الدستور تلك المنظمة في المادة 153 منه وذلك بأنه [يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة؛ ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد؛ والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة؛ والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص؛ والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة؛ والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراسة وبالتكامل الاقتصادي؛ بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة].

وبالتالي تظهر مراقبة البرلمان للمعاهدات والاتفاقيات بخصوص أن رئيس الجمهورية هو من يصادق عليها في الأخير؛ ومن ثم تتاح الفرصة للبرلمان من مراقبة ما يرد فيها من بنود ومضامين؛ خاصة وأن المعاهدات المركبة لها قيمة كبيرة من حيث المجالات التي تنطوي عليها؛ وتشبه رقابة البرلمان لهذه الحالة تلك الحالة المتعلقة برقابة الأوامر التشريعية السالفة الذكر؛ من حيث الموافقة أو الرفض؛ وكما لا يمكن للبرلمان التصويت على مواد الاتفاقيات والمعاهدات مادة مادة؛ ولا يمكنه ممارسة أي تعديل؛ وكما تتاح له فرصة المناقشة فقط؛ لأنه يمكن تأجيل الموافقة على هذه المجالات فيما بعد؛ وكما لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي لا يوافق عليها البرلمان بسبب الرقابة الممارسة عليه من طرف البرلمان؛ وذلك نتاج بطلان إجراءات التصويت والموافقة عليها برلمانيا.

وكما يكون للبرلمان سلطة البت إما بالموافقة أو الرفض؛ أو التأجيل؛ وكلها مظاهر رقابية متاحة له؛ بحيث إذا وجد البرلمان أن موضوع ومضامين المعاهدات والاتفاقيات لا تتماشى ورؤيته يمكنه رفض الموافقة عليها؛ وهذا ما يعد جزءاً رقابياً منصب على سياسة رئاسة الجمهورية؛ وكما يتيح لرئيس الجمهورية فرصة ثانية من أجل الموافقة البرلمانية في حالة التأجيل؛ أين يمكن وضع تحفظات تفسيرية؛ أو عدم الموافقة على بنود محددة.

ولقد نظم القانون العضوي رقم 16-12 هذه المسألة في المادة 38 منه بأنه [لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل؛ ولا محل أي تعديل.

- تقرر كل غرفة؛ عقب اختتام المناقشة؛ الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله؛ وكننتيجة لمواصلة الرقابة البرلمانية سياسياً على رئيس الجمهورية بأن تعتبر المعاهدات والاتفاقيات المركبة أحد الآليات المؤدية للرقابة على السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية.

ثالثاً- المناقشة البرلمانية للسياسة الخارجية للدولة: خول الدستور للبرلمان إمكانية سياسية تتعلق بمراقبة السياسة الخارجية للدولة؛ والتي تكون في اختصاص رئيس الجمهورية؛ من حيث أنه يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها طبقاً للمادة 91 بند 3 من الدستور؛ وعليه يكون للبرلمان فرصة للتعقيب عن العمل السياسي الخارجي للسلطة التنفيذية صراحة في المادة 1/152 من الدستور؛ وذلك بأنه [يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين].

وكما نظمت المادة 2/152 الإجراءات والنتائج الرقابية لإعمال وفتح مناقشة السياسة الخارجية؛ بحيث تتم عن طريق طلب السلطة المعنية ومحال المراقبة؛ أي بتحريك ذاتي ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية؛ أو بطلب أحد رئيسي غرفتي البرلمان؛ سواء رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أو رئيس مجلس الأمة؛ أي بتحريك خارجي من طرف السلطة التشريعية؛ وذلك بهدف تصويب العمل السياسي الخارجي؛ ومن الممكن أن يتسع هذه المناقشة إلى مجالات وسلطات ومهام رئيس الجمهورية؛ فيما يتعلق بـ:

* توليه مسؤولية الدفاع الوطني.

* تقرير السياسة الخارجية للأمة.

* الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

* تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج؛ وينتهي مهامهم؛ ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

وبالنسبة لآثار المراقبة البرلمانية نلاحظ أنه من الممكن استباق رئيس الجمهورية لإجراء طلب المناقشة؛ ويكون ذلك لصالحه ووضع البرلمان في وضع فجائي واستباقي؛ مما قد لا يؤدي بالبرلمان ابتداء حتى ولو ملاحظات؛ أو بدعاه لسياسة الرئيس؛ وعندما يكون طلب مناقشة السياسة الخارجية من طرف ممثلي الشعب

في كل مجلس من مجلسي البرلمان ممثلا في رئيس إحدى المجلسين؛ قد تثار المناقشة الحقيقية وفهم السياسة الخارجية لصالح ممثلي الشعب؛ ولكن هذه المراقبة مبنية على طلب إرادي وتقديري للسلطات الثلاث المعنية؛ وليس إلزامي؛ وفقا للمصطلح الوارد في بداية نص المادة 1/152 أنه [يمكن البرلمان ... بطلب من ...].

في حين وتقديرا لهذه المراقبة السياسية في مواجهة رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية تبقى شكلية؛ وليس لها جزء واضح من الناحية القانونية أو السياسية؛ بحيث لو يفتح النقاش ويفضي إلى جدية المراقبة فتتوج المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية؛ وذلك طبقا للمادة 2/152 بأنه [يمكن أن تتوج هذه المناقشة؛ عند الاقتضاء؛ بإصدار البرلمان؛ المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا؛ لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية].

وهذه اللائحة من المفروض تؤدي إلى توقيع جزء سياسي على الأقل مفاده إقالة رئيس الجمهورية؛ وليس بتبليغها لرئيس الجمهورية؛ فنظن أن التبليغ هذا يتماشى فقط لو تم الطلب من طرف رئيس الجمهورية محل المراقبة؛ وكما قد يتسع الأمر في طلب هذا الأخير لفتح مناقشة السياسة الخارجية إلى موضوع الثقة أو سحبها من رئيس الجمهورية؛ ومع هذا لم يشر القانون العضوي رقم 16-12 إلى نص المادة 152 من الدستور من أصله؛ رغم تطرقه إلى موضوع التشريع بأوامر والمعاهدات والاتفاقيات وتحديد بعض العناصر المتعلقة بهما حماية لسلطة رئيس الجمهورية؛ وحيث أن مجال المعاهدات والاتفاقيات لم يكن منصوص عنها في القانون العضوي رقم 99-02 الملغى بالقانون العضوي رقم 16-12؛ ومن الممكن اعتبار هذه اللائحة مجرد لوم شكلي وسياسي لا أكثر.

المطلب الثاني

الرقابة السياسية بين البرلمان والحكومة

يقوم البرلمان بوظيفة رقابة عمل الحكومة؛ وهذا ما يمثل أحد عناصر النظام البرلماني؛ بتقرير مسؤولية الحكومة تجاه البرلمان؛ بحيث نصت المادة 115 من دستور 2020 أن البرلمان يراقب عمل الحكومة طبقا للمواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور؛ وكذا تخصيص المجلس الشعبي الوطني للقيام بمراقبة خاصة تؤدي بمسؤولية الحكومة طبقا للمواد 161 و 162 من الدستور؛ وعليه تتمثل أهم وسائل الرقابة البرلمانية في:

أولا- مراقبة مخطط عمل الحكومة؛ الذي يكون من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي يناقش هذا المخطط وبالتالي يجب على الوزير الأول تكييف المخطط وفقا لرؤية المجلس الشعبي الوطني؛ فإذا لم يصادق المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية؛ ويعين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد؛ فإذا لم يصادق المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط الوزير الأول يتم حل المجلس نفسه وجوبا وطبقا للدستور؛ وكما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة فقط طبقا للمواد 106 و 107 و 108 من دستور 2020؛ وإذا كان رئيس حكومة فيتم تطبيق نفس الأحكام السابقة؛ ما عدا أنه لا يمكن لرئيس الحكومة تكييف مخطط عمل حكومته مع رئيس الجمهورية لأن البرنامج المراد تنفيذه هو برنامج

الأغلبية البرلمانية وليس برنامج رئيس الجمهورية؛ وبالتالي يتمثل الجراء في مواجهة الحكومة بتقديم سواء رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية؛ ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة من جديد؛ بحسب الحالة.

ثانيا- الاستجواب؛ نظم الدستور الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الاستجواب طبقا للمادة 151 من الدستور لسنة 2016 بأنه [يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.

- يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة]؛ وهذا ما نظمته المادة 1/66 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه بينت المادة 2/66 من هذا القانون إجراءات إعمال آلية الاستجواب؛ وذلك بأن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه بحسب الحالة؛ على الأقل ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله؛ وعليه تتحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وذلك بالتشاور مع الحكومة المعنية بالاستجواب؛ على أن تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب؛ وكما يمنح القانون إمكانية سحب الاستجواب من طرف المندوب أصحاب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الاستجواب؛ ويتم تبليغ رئيس الغرفة المعنية بذلك؛ وهذا طبقا للمادة 67 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه في حالة مواصلة الإجراءات يتم طبقا للمادة 68 من نفس هذا القانون قيام مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس المعني بحسب الحالة المخصصة للاستجواب؛ وعليه تجيب الحكومة عن ذلك؛ وبالتالي نجد أن الاستجواب آلية رقابية شكلية فقط؛ لأنه لا الدستور ولا القانون العضوي يبين الجراء الجدي في مواجهة الحكومة؛ وإنما يتعلق الأمر بإجابة الحكومة عن ذلك؛ وهذا هو الجراء المقرر من خلال عملية الاستجواب كآلية رقابية ممنوحة للبرلمان.

وما يعزز هذه الرقابة الشكلية في ظل دستور 2016 هو غياب الجراء المترتب عن امتناع الحكومة عن تقديم الإجابة؛ ولو سلمنا بالزامية القاعدة القانونية وهذا هو المعمول به وبأن تجيب الحكومة؛ ما الهدف من وضع آلية رقابية مثل هذه؛ وما هو الرد البرلماني بشأن إجابة الحكومة غير المقنعة وغير الجدية؛ حتى أنه من الممكن لو خلس الدستور إلى انتهاج سياسة التصويت على لائحة لوم لا تنصب على مسؤولية الحكومة يكون لها أثر أخلاقي من الناحية السياسية لتأنيب الضمير الحكومي وهذا أقل جراء، ونظن أن الاستجواب على الأقل أن يخلص إلى تحقيق برلماني ما يؤدي على الأقل بعضو الحكومة أو الوزير الأول المعني إلى الإقالة لا أكثر.

ولكن بصدر دستور 2020 أصبحت وسيلة الاستجواب آلية رقابية جدية من شأنها إسقاط الحكومة؛ بموجب المادة 160 منه التي تنص أنه [يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية

وطنية؛ وكذا عن حال تطبيق القوانين؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما]؛ وبالتالي نلاحظ أن الاستجواب تطور إلى أنه ينصب على مسائل مهمة ووطنية أو ما يدخل في قضايا الساعة؛ وكذا توسع إلى مجال مهم يتعلق بالحكومة بما أنها مكلفة بتنفيذ القوانين؛ وذلك بإمكانية استجوابها عن كيفية أو مدى تطبيق القوانين التي صادق عليها المشروع والتي تكون واجبة التنفيذ.

وعليه نظم دستور 2020 على إثر اللجوء إلى وسيلة الاستجواب طبقا للمادة 160 منه؛ أن وسيلة جدية ذات نتائج مهمة تتعلق بتوقيع الجزاء في مواجهة الحكومة التي يقودها وزير أول أو رئيس حكومة بحسب الحالة؛ وذلك بتهديد الحكومة ومن الممكن أن يصل الأمر إلى تقديم من يقود الحكومة سواء وزير أول أو رئيس حكومة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية؛ وذلك بنفس إجراءات ملتزم الرقابة المطبق بمناسبة المراقبة البرلمانية بشأن بيان السياسة العامة؛ وبالتالي اشترطت المادة 1-161 من دستور 2020 أنه في إمكانية قيام المجلس الشعبي الوطني على إثر استجواب؛ أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. وذلك بتوافر الشروط التالية:

- يجب توقيع ملتزم الرقابة من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني؛ على الأقل؛ لكي يكون مقبولا؛ طبقا للمادة 2/161 من الدستور.

- أن لا يتم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد مرور ثلاث (3) أيام من تاريخ إيداع الملتزم طبقا للمادة 2/162 من الدستور.

- وجوب أن يتم التصويت على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب؛ طبقا للمادة 1/162 من الدستور.

ثالثا- الأسئلة البرلمانية: نظم الدستور وسائل رقابية ذات طابع شكلي وصبغ الوجهة السياسية والرقابية بين البرلمان والحكومة بصبغة عملية وإجرائية فاقدة لروح المراقبة؛ حيث نصت المادة 1/158 منه أنه [يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة]؛ وهنا تظهر هذه الإمكانية في مواجهة أي وزير في الحكومة أين يتعلق الأمر بقطاع معين؛ وكما تثار مشكلة الإجراءات والشروط الواجبة في تفعيل نظام الأسئلة البرلمانية سواء كانت شفوية أو كتابية؛ وهذا ما يظهر في القانون العضوي رقم 12-16؛ وكأن هذا النظام الرقابي سيؤدي إلى محاسبة ومسؤولية الحكومة أين قد يؤدي الأمر باستقالة الحكومة؛ ولكن لا يوجد أي جزاء جدي وإنما عملية رقابية تتم بتقدير النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة؛ لأن الأمر يتعلق بشخص وانتماء كل نائب أو عضو في البرلمان بصورة فردية؛ وليس جماعية وهذا طبقا للمادة 152 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه نبين كل من آلية السؤال الشفوي والسؤال الكتابي وإجراءاتهما وشروطهما والآثار الناتجة عن إعمالهما كما يلي:

*** الأسئلة الشفوية:** يتم إيداع السؤال الشفوي من طرف المعني لدى مكتب أحد الغرفتين بحسب الحالة؛ وبأن يرسل رئيس كل غرفة السؤال الشفهي المقبول إلى الحكومة؛ وذلك بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة طبقا للمادة 3-2-1/70 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعلى إثر ذلك يتم عقد جلسات خاصة بكل غرفة لأجل الإجابة والرد على الأسئلة بعقد جلسة أسبوعية لهذا الغرض بالتداول بين الغرفتين مخصصة لأجوبة الحكومة طبقا للمادة 4/158 من الدستور لسنة 2020؛ على أن يحدد يوم ذلك بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة طبقا للمادة 2/71 من القانون العضوي رقم 12-16.

وكما يمكن طرح سؤال واحد على الأقل لكل عضو في البرلمان في كل جلسة؛ أي لا يمكن طرح أكثر من سؤال في كل جلسة واحدة؛ وكما يمكن لصاحب السؤال سحب سؤاله أو تحويله إلى سؤال كتابي بشرط أن يكون ذلك قبل المخصصة لرد الحكومة؛ وكما يجب تبليغ الحكومة بذلك؛ وكما يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على الحكومة الإجابة خلال أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال الشفوي طبقا للمادة 3/158 من الدستور بأنه [بالنسبة للأسئلة الشفوية؛ يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما]؛ والمادة 5/70 من القانون العضوي رقم 12-16.

وتتم الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة طبقا للمادة 5-4-3/71 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه خلال الجلسة المعنية يتم عرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله؛ ويتم رد عضو الحكومة على ذلك؛ وعلى إثر إجابة عضو الحكومة يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد؛ وعلى إثر هذا الأخير يمكن لعضو الحكومة المعني الرد عليه؛ وهذا طبقا للمادة 72 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه نلاحظ أنه في حالة تناول صاحب السؤال أحد أعضاء البرلمان يبقى التقدير لعضو الحكومة في الرد أو عدم الرد على التعقيبات التي يبديها صاحب السؤال؛ كان النص على أنه يجب الرد على تعقيبات صاحب السؤال؛ لأن في تعقيب أحد النواب للمجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضاء مجلس الأمة جدي أو أنه لم يقتنع برد عضو الحكومة؛ فعلى الأقل أن هذا الأخير يحاول إقناع عضو البرلمان أو بتقديم مبررات صحيحة لما يبديه من ردود وإجابات تتعلق بالقطاع الذي يكون تحت وصايته.

*** الأسئلة الكتابية:** يودع نص السؤال الكتابي الذي يبديه النائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة لدى مكتب أحد غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وعلى أن يرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال الكتابي إلى الحكومة؛ وبحيث يتم رد الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغه؛ وهذا طبقا للمادة 2/158 من الدستور لسنة 2020 بأنه [يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما]؛ والمادة 1/74 من القانون العضوي رقم 10-16؛ وكما يسمح لصاحب السؤال أن

يسحب سؤاله الكتابي؛ ويتم تبليغ الحكومة بذلك؛ وعلى إثر مسائل الحكومة كتابيا يجب على الحكومة الرد بالإجابة على الأسئلة الكتابية كتابيا بإيداع الإجابة لدى مكتب الغرفة البرلمانية المعنية؛ وعليه يتم تبليغ صاحب السؤال المعني طبقا للمادة 2/74-3 من القانون العضوي رقم 12-16.

* **تطور الأسئلة إلى مرحلة المناقشة البرلمانية:** نظم الدستور في المادة 5/158 منه والمادة 1/75 من القانون العضوي رقم 12-16 إمكانية أن تؤدي الأسئلة الشفهية والكتابية إلى إجراء جديد يتعلق بإجراء مناقشة عامة إذا ما رأت أحد الغرفتين أن جواب ورد عضو الحكومة يبرر ذلك؛ ويعتبر هذا التطور في منحى الأسئلة البرلمانية بمثابة جزاء ناتج عن رد وإجابة الحكومة غير المقنعة أو الصحيحة؛ بظهور تردد لدى أحد أعضاء الحكومة أو ظهور شبهات أو غموض حول القطاع الحكومي المكلف بتسييره وتنظيمه وإدارته.

ويتعلق موضوع هذه المناقشة بالأسئلة بنوعها شفوية أو كتابية؛ وقد تم إحالة تطبيق وإجراء هذه المناقشة على النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان؛ بحسب الحالة؛ ولا يمكن تقديم أي جديد بصدد موضوع المناقشة بالنسبة للأسئلة بل يجب أن تكون المناقشة محصورة ومقتصرة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة طبقا للمادة 2/75 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه يبدو الجزاء الأخلاقي الناتج عن المراقبة البرلمانية بآلية الأسئلة الشفهية والكتابية واضح جدا؛ وذلك بالكشف عن طبيعة الأسئلة وأجوبة أعضاء الحكومة؛ بما أنها تنشر في محاضر مناقشات البرلمان؛ والتي يمكن الاطلاع عليها؛ وما يمكن أن يثار بشأنها من ردود فعل سياسية أو من طرف المعارضة وحتى بالنسبة للمواطن؛ وكلها تفيد في تقييم أداء الحكومة وحتى البرلمان نفسه؛ وهذا طبقا للمادة 6/158 من الدستور لسنة 2020 [تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان]؛ وذلك حسب الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان طبقا للمادة 76 من القانون العضوي رقم 12-16.

رابعا- لجان التحقيق البرلمانية: تحقيقا للمصلحة العامة وضعت للرقابة البرلمانية آلية تتعلق بلجان التحقيق البرلماني من شأنها مراقبة العمل الحكومي في أي قضية ذات مصلحة عامة تخص السلطة التنفيذية؛ باعتبار هذه الأخيرة هي من تسهر على تنفيذ السياسة العامة للدولة؛ وتكون قريبة جدا بالابتعاد عن تحقيق هذه المصلحة وبابتغاء مصالح جهوية أو شخصية أو ضيقة لا تتماشى والمصلحة الوطنية للمواطن؛ وتشمل مختلف قطاعات الحكومة في الدولة؛ حيث نصت المادة 1/180 من الدستور لسنة 2016 أنه [يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها؛ أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة]؛ وأصبح تنظيم ذلك في نص المادة 159 من دستور 2020.

1- إجراءات وشروط تشكيل لجنة التحقيق البرلماني: يتم إنشاء لجنة تحقيق برلمانية من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ وذلك بمعرفة أحد الغرف في حال قيام الغرفة الأخرى بإنشاء لجنة التحقيق؛

وكذا تبليغ الحكومة؛ ويشترط في لائحة إنشاء لجنة التحقيق طبقا للمادة 78 من القانون العضوي رقم 12-16 ما يلي:

- التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب أحد الغرفتين؛ وبأن يكون موقعا من طرف عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة.

- يجب تحديد في اقتراح اللائحة الوقائع المعنية بالتحقيق.

- أن يتم التصويت على اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

- يتم تعيين أو تشكيل لجان التحقيق بنفس الإجراءات والشروط التي تتم بشأنها تشكيل اللجان الدائمة لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ وفقا للنظام الداخلي لكل غرفة طبقا للمادة 1/79 من القانون العضوي رقم 12-16.

- إعلام الغرفة (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) التي أنشأت لجنة تحقيق كل من الغرفة الأخرى (مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني) والحكومة طبقا للمادة 2/79 من القانون العضوي رقم 12-16.

2- حدود إنشاء لجان التحقيق البرلماني: هناك حدود تتعلق بإنشاء لجنة التحقيق البرلمانية من طرف أي غرفة سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة؛ ويمكن توضيحهما في الآتي:

أ- الحد القضائي: حددت المادة 2/159 من الدستور أنه لا يمكن إنشاء لجان تحقيق برلمانية بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي من اختصاص السلطة القضائية؛ وعليه حددت المادة 1/80 من القانون العضوي رقم 12-16 نطاق مقتضى المادة 2/159 من الدستور المقصود بالإجراء القضائي؛ ويتعلق بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف؛ وعلى هذا الأساس يتم تبليغ وزير العدل من طرف رئيس الغرفة المعنية بإنشاء لجنة التحقيق قصد التأكد من الوقائع موضوع اقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع طبقا للمادة 2/80 من القانون العضوي رقم 12-16.

ب- الحد الزمني: نصت المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-16 أنه يكتسي طابع لجان التحقيق البرلمانية طابعا مؤقتا؛ ومحدودا بمدة زمنية معينة من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها؛ وذلك بأن تنتهي مهمة أي لجنة تحقيق بإيداع تقريرها؛ وهنا تكون المدة محددة على أساس موضوعي لا يتجاوز فترة الست (6) أشهر؛ أو على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتמיד من تاريخ إنشائها؛ وكما يمكن تمديد هذه الفترة؛ بحيث لم يتم تحديد عدد مرات هذا التمديد؛ وكما لا يمكن إعادة تشكيل نفس لجنة التحقيق لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

ج- الحد المتعلق بأعضاء اللجنة: يفرض القانون على تشكيلة لجنة التحقيق البرلماني أن يكونوا نوابا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو أعضاء في مجلس الأمة من غير الذين وقعوا على لائحة إنشاء هذه اللجنة؛ وهذا

من أجل حياد الأعضاء في عملية التحقيق الموكول لهم؛ وبتفادي الانجراف نحو تحقيق ينصب على أهداف شخصية ومصالح ليست من مصالح عامة طبقا للمادة 82 من القانون العضوي رقم 12-16.

وكما يستوجب من أعضاء لجنة التحقيق التقيد بسرية التحريات والمعاينات والمناقشات وهذا طبقا للمادة 83 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وهذا تفاديا لخرق مبدأ التحفظ؛ وكذا الاحتياط للتأثير في الرأي العام مهما كان؛ حماية للسير الحسن لمجريات التحقيق؛ لأن الأمر يتعلق بممارسات السلطة العامة من طبيعة سياسية في مواجهة الحكومة كهيئة تنفيذية وإدارية؛ وكذا حماية حق المنصب عليهم التحقيق من التشهير المسبق وطرح مسائل غير مجدية بشأن التحقيق ولعدم استباق الأحداث والأحكام المسبقة التي قد لا يصل إليها التحقيق؛ وبحفظ مراكز كل الأطراف المعنيين بالتحقيق.

3- إجراءات عمل وسير لجنة التحقيق: بعد إنشاء لجنة التحقيق وبتنصيب أعضائها تبدأ أشغال فور ذلك؛ بحيث يمكن للجنة الاستماع إلى أي شخص أو أن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة تراها مناسبة للتحقيق طبقا للمادة 1/84 من القانون العضوي 12-16؛ ومع مراعاة بعضا من الاستثناءات المتعلقة بهذا الاطلاع؛ ويتعلق الأمر بالوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي؛ وبشرط أن يتم تبرير هذا الاستثناء وتعليه من طرف الجهات المعنية للجنة التحقيق طبقا للمادة 85 من القانون العضوي 12-16.

ويتم الاستماع إلى أعضاء الحكومة من خلال تقديم طلب إلى الوزير الأول من طرف رئيس الغرفة البرلمانية المعنية؛ وعلى أن يتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة مع الوزير الأول؛ وفي هذا يوجه استدعاء أو طلب الاستماع مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها؛ وفي حالة عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق البرلمانية يعد هذا السلوك تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها؛ وهذا طبقا للمادة 2/84-3-4-5 من القانون العضوي 12-16.

4- نتائج عمل لجنة التحقيق البرلمانية: طبقا للمادة 86 من القانون العضوي 12-16 تعد لجنة التحقيق البرلمانية تقريرا عن عملها الذي أنشأت من أجله ويسلم إلى كل من رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة بحسب تبعية لجنة التحقيق؛ ويبلغ التقرير إلى كل من الوزير الأول باعتباره المسؤول عن الحكومة والذي يترأس اجتماعاتها؛ وكذا تبليغ التقرير إلى السلطة العليا في الدولة وهي رئيس الجمهورية؛ أين تكون الحكومة والوزير الأول منبثقين عن إرادته السياسية؛ وكما يوزع التقرير بحسب الحالة على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

وطبقا للمادة 1/87 من القانون العضوي 12-16 يمكن لأحد غرفتي البرلمان بحسب حالة إنشاء لجنة التحقيق نشر التحقيق كليا أو جزئيا؛ وذلك بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعني ورؤساء المجموعات

البرلمانية بعد رأي الحكومة؛ بحيث هذا النشر يعتبر جزءا أخلاقيا يكشف للرأي العام بأنواعه من مواطنين وسلطات رسمية أخرى وكذا الأحزاب السياسية من وجود تحقيق برلماني منصب على الحكومة في قضايا المصلحة العامة؛ ولكن بالنسبة للنشر الكلي أو الجزئي للتقرير لا يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية؛ لأن التحقيق المفرغ في التقرير سيكون مبتورا من جزء هام يتعلق بما توصلت إليه لجنة التحقيق وهذا لا يعكس الشفافية والديمقراطية في عمل السلطة العامة؛ وإذا كان البرلمان قام بمراقبة عمل الحكومة؛ فلماذا يستوجب نشر التقرير من طرف الغرفة المعنية رأي الحكومة الذي انصب عليها التقرير الرقابي؛ وذلك سواء إذا كان التقرير إيجابيا أو سلبيا؛ لصالح الحكومة أو ضدها؛ ونعتقد أنه بالإمكان نشر التقرير جزئيا في الحالة الوحيدة المستثناة طبقا للمادة طبقا للمادة 1/84 من القانون العضوي 12-16؛ والمتعلقة إن اقتضى الأمر بمجال الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

وعليه حددت المادة 2/87 من القانون العضوي 12-16 إجراءات البت في نشر التقرير كليا أو جزئيا؛ بحيث تبت الغرفة المعنية بأغلبية الأعضاء الحاضرين؛ ودون مناقشة؛ على إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة والمعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا؛ وعليه منحت المادة 3/87 من القانون العضوي 12-16 للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير؛ وبالتالي نلاحظ أن جدية المراقبة البرلمانية حتى وإن كانت شكلية بمناسبة لجان التحقيق البرلمانية؛ فإنها تفقد موضوعها وتحقيقها ينتقص أكثر حتى بالنسبة للآثار الناتجة عن الانتهاء من إعداد التقرير؛ وهذا لا يؤدي إلى توضيح الحقائق؛ وسيكون ذلك في المصالحة الخاصة لكل غرفة أو الحكومة أو القطاع المعني بالمراقبة؛ وبالتالي يطغى على التقرير في نشره العمل السياسي لا أكثر؛ ويعكس هذا العمل السياسي إمكانية إجراء مناقشة برلمانية لكل غرفة بخصوص نشر التقرير.

وخلاصة للجان التحقيق البرلمانية وكجزء جدي يمكن أن يثار بمناسبة إعداد التقرير هو مدى بقاء أو استقالة الوزير الأول تجاه رئيس الجمهورية من الناحية السياسية والأخلاقية؛ أو بإقالة عضو الحكومة المعني؛ أو بترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية من خلال التقرير الذي يبلغ له؛ والذي بإمكانه اتخاذ ما يراه مناسباً وملائماً لنتائج التحقيق البرلماني؛ ما دام الدستور لا ينظم الجزاء الجدي المترتب عن ذلك.

خامسا- بيان السياسة العامة؛ طبقا للمادة 1/111-2-3 من الدستور لسنة 2020 أنه [يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

- تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

- يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة [.

وعلى هذا الأساس نظم القانون العضوي 12-16 في المادة 51 منه كليات تطبيق أحكام المادة 1/111-2-3 من الدستور لسنة 2020؛ ومتى يمكن اللجوء إلى هذه المراقبة؛ بحيث تلتزم الحكومة عن طريق من

يقودها بتقديم بيان عن السياسة العامة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني؛ وعلى إثر ذلك يستوجب إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني؛ ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه المناقشة؛ ومن الممكن أن تتطور المناقشة في النهاية إلى إصدار لائحة رقابية.

*** إجراءات إصدار لائحة تتعلق بمناقشة السياسة العامة:** عندما يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة يمكنه أن يختتموا هذه المناقشة بلائحة أو عدة لوائح رقابية؛ وذلك بأن تقدم اقتراحات اللوائح خلال الاثنتين وسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان؛ ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل من أجل قبوله؛ وأن يودع من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 52 من القانون العضوي 12-16؛ بشرط أن لا يوقع الواحد من النواب على أكثر من اقتراح لائحة واحدة طبقا للمادة 53 من القانون العضوي 12-16.

*** التصويت على اللوائح:** في حالة تعدد اقتراحات اللوائح فيجب عرضها للتصويت حسب تاريخ إيداعها؛ وفي حال التصويت على أحد اللوائح بأغلبية أعضائه تصبح اللوائح الأخرى لاغية طبقا للمادة 55 من القانون العضوي 12-16؛ وعليه يشترط في المناقشات قبل هذا التصويت أن لا يتدخل أي أحد بشأن اللوائح إلا من حددتهما المادة 56 من القانون العضوي 12-16 وهم:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

*** اللائحة المعتد بها:** يعتد بلائحة واحدة فقط تم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء على أساس الترتيب المتعلق بتاريخ إيداع الاقتراح؛ وتصبح اقتراحات اللوائح الأخرى دون فائدة؛ وبغض النظر عن موضوع كل اقتراح لللائحة معينة أو عدد الموقعين عليها من النواب؛ حتى أن القانون لم يشترط جمع اللوائح وضمها وإعداد تقرير شامل بشأنها لتكون اللائحة النهائية المقبولة عامة ومستوفية لمختلف رؤى المقترحين للوائح؛ أو حتى ترك مسألة التصويت بالأغلبية لعدد من اللوائح ثم يتم اختيار اقتراح لائحة معينة.

ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه اللائحة؛ ومن ثم لا تكون هناك مسؤولية للحكومة؛ ولكن من الممكن أن يتطور ويتسع مدى أعمال الرقابة عن بيان السياسة العامة على إثر المناقشات المتعلقة بها؛ إلى أن يترتب عليها إجراء إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

- **ملتمس الرقابة؛** يظهر ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني على إثر مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ أين لا يقتنع نواب هذا المجلس بعرض الحكومة لبيانها السياسي السنوي؛ وأنهم لم يكتفوا بالتصويت على لائحة رقابية مبدئية غير مقنعة؛ أو أن المناقشات أدت إلى تجاوز مرحلة اقتراح لائحة تتعلق ببيان السياسة العامة وفقا لما سبق؛ ولكن أدى النقاش بنواب المجلس الشعبي الوطني إلى إيداع ملتمس رقابة حقيقي طبقا للمادة 4/111 من الدستور بأنه [كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه]؛ ولكن هذا الملتمس ينصب على مسؤولية الحكومة طبقا للمادة 1/161 من الدستور بأنه [يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة؛.... أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة].

* **إجراءات وشروط الموافقة على ملتمس الرقابة:** نصت المادة 2/161 من الدستور لسنة 2020 على شرط قبول ملتمس الرقابة وذلك بأنه [لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل]؛ أي يتعلق هذا التوقيع باقتراح ملتمس الرقابة أو الشرط الأولي من أجل الموافقة والتصويت عليه فيما بعد؛ وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن إعمال آلية ملتمس الرقابة؛ وعليه قد يكون هناك العديد من توقيعات أو اقتراحات لملتمس رقابة؛ بحيث لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة طبقا للمادة 59 من القانون العضوي 12-16.

وعليه يتم إيداع ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني؛ ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني؛ ويعلق ويتم توزيعه على كافة نواب المجلس طبقا للمادة 60 من القانون العضوي 12-16؛ وكما نصت المادة 61 من هذا القانون على أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلقة ببيان السياسة العامة إلا الآتي:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

ويكون التصويت على ملتمس الرقابة صحيحا إذا ما مرّت ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 2/162 من الدستور لسنة 2020؛ وطبقا للمادة 2/62 من القانون العضوي 12-16؛ ولكي يعتد بملتمس الرقابة أين تقع مسؤولية الحكومة يجب أن يوافق عليه أغلبية ثلثي (3/2) عدد النواب؛ طبقا للمادة 1/162 من الدستور لسنة 2020 بأنه [تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب].

*** الجزء المترتب عن الموافقة على ملتمس الرقابة:** إذا ما تحققت الشروط والإجراءات المتعلقة بملتمس الرقابة طبقا للدستور وللقانون العضوي رقم 12-16 فإنه ستكون نتائج رقابية بين البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني والحكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحيث تنص المادة 3/162 من الدستور لسنة 2020 المنظمة للجزاء الناتج عن تفعيل آلية ملتمس الرقابة المتعلق بمناقشة ببيان السياسية العامة للحكومة والمتمثل في مسؤولية الحكومة سياسيا بأن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته؛ وذلك بأنه [إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة؛ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية].

وفي هذا نلاحظ في نص المادة 5/111 من الدستور لسنة 2020 والمنظمة لمناقشة المجلس الشعبي لبيان السياسة العامة للحكومة أنه تنص على إمكانية استباق الحكومة لطرح مدى مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني ومع إمكانية استباق الأحداث إلى إمكانية مواجهة المجلس الشعبي الوطني بناء على ما يخوله الدستور لصالح رئيس الجمهورية بحل هذا المجلس؛ وهذا ما يمثل إجراء آلية التصويت بالثقة المتعلق ببيان السياسة العامة.

*** التصويت بالثقة:** نصت المادة 5/111-6 من الدستور لسنة 2020 أنه [للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة؛

- وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة؛ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ استقالة الحكومة]؛ ومن ثم تكون هذه الآلية منصبة على مسؤولية الحكومة؛ ويعد هذا الإجراء مبني على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بخصوص مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ بحيث يستبق من يقود الحكومة ما يمكن أن يقوم به المجلس الشعبي الوطني من تحريك للرقابة سواء بلائحة أو بملتمس رقابة.

ونعتقد أن هذا الطلب يكون في حال معرفة من يقود الحكومة أن المجلس الشعبي الوطني غير راض عن أداء الحكومة أو أنه مناقشات المجلس ستؤدي إلى المصادقة على ملتمس الرقابة لا محالة؛ أو أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة يريد معرفة نواب المجلس الشعبي الوطني تجاهه شخصيا في مسألة الرضا السياسي بأدائه من عدمه؛ أو بالتأثير مسبقا في المجلس الشعبي الوطني ومحاولة إيقاعه في مأزق الحل من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لآثار رقابية ناتجة عن تطبيق المادة 111 من الدستور منظمة في المادة 151 من دستور 2020.

*** إجراءات وشروط التصويت بالثقة:** يتم تسجيل التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول؛ وهذا طبقا لنص المادة 5/111 من الدستور وطبقا للمادة 63 من القانون العضوي 12-16؛ وتمنح فرصة أعمال التصويت على لائحة الثقة إمكانية التدخل خلال المناقشة التي تتناول هذا التصويت زيادة على الحكومة المعنية؛ نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة طبقا

للمادة 64 من القانون العضوي 12-16؛ ويكون التصويت على لائحة الثقة في الحكومة بالأغلبية البسيطة فقط طبقا للمادة 1/65 من القانون العضوي 12-16.

*** الجزاء المترتب على التصويت على لائحة الثقة:** يفهم من تنظيم التصويت على لائحة الثقة وكأن المجلس الشعبي الوطني سيوافق على لائحة الثقة؛ وهنا لا يترتب أي مسؤولية سياسية في مواجهة الحكومة؛ وإنما سينتج تأزر وتعاون بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة؛ في حين قد لا تتم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي تقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ هنا تترتب نتيجة تتعلق بجزاء سياسي ضد الحكومة وهو تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 6/111 والمادة 2/65 من القانون العضوي 12-16؛ ولكن قد يرفض رئيس الجمهورية استقالة الحكومة؛ وربما هذا هو المغزى من طلب التصويت على لائحة الثقة من طرف من يقود الحكومة؛ بأن يترتب عن عدم الموافقة على لائحة الثقة أن لا يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو بإجراء انتخابات أعضاء المجلس قبل أوانها طبقا للمادة 151 من دستور 2020.

بحيث نظمت المادة 6/111 من الدستور أنه [وفي هذه الحالة (أي في حالة التصويت على لائحة الثقة)؛ يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ؛ قبل قبول الاستقالة؛ إلى أحكام المادة 151 أدناه]؛ وتنص المادة 151 من الدستور لسنة 2020 على إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يمنح الثقة لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ المنبثقة عن إرادة رئيس الجمهورية بالنظر إلى طبيعة الأغلبية في البرلمان رئاسية أو برلمانية غير رئاسية؛ وكأن مسألة الثقة تتعلق برئيس الجمهورية نفسه؛ وأن الوزير وأعضاء الحكومة واجهة فقط؛ وأن يبقى رئيس الجمهورية على الطاقم الحكومي؛ أو أن يبقى على هذا الأخير ويبقى على المجلس الشعبي الوطني مؤقتا إلى غاية إجراء انتخابات نواب المجلس الشعبي على إثر إعلان انتخابات تشريعية مسبقة؛ وهذا ما تنص عليه المادة 151 بأنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني؛ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المحكمة الدستورية؛ والوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة].

ونشير إلى أن بصدد مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة فليس هناك دور لمجلس الأمة؛ بالنسبة لملتزم الرقابة أو التصويت بالثقة؛ وإنما يكتفي ويلتقي مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني فقط في إمكانية الحكومة تقديم بيان السياسة العامة سنويا إلى مجلس الأمة؛ ودون إثارة مسائل اللوائح الرقابية مهما كانت؛ ولا تثار مسألة الجزاءات الرقابية. وذلك باكتفاء نص المادة 8/111 بأنه [يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة؛ أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة].